مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
بتعاون مع وزارة
الشؤون الخارجية السويدية

الأونكتاد
مينا
برنامج

التكامل الإقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، و الحكامة الجيدة

الخطوط التوجيهية للحكامة الجيدة: الشفافية والإستقلالية

الأمم المتحدة

مؤتمـــر الأمـــم المتحـــدة للتجـــارة والتنميـــة
بتعـــاون مـــع وزارة
الشـــؤون الخارجيـــة الســـويدية

الخطوط التوجيهية للحكامة الجيدة: الإستقلالية و الشفافية

الأمم المتحدة

جنيف ونيويورك، 2016

مذكرة

المعلومات الواردة في هذا المنشور يمكن إقتباسها أو إعادة طبعها بكل حرية ،لكن مع الإلتزام بالإشارة إلى الرقم المرجعي للوثيقة.و يجب إرسال نسخة من المنشور الذي يحتوي على الاقتباس أو إعادة الطبع لأمانة الأونكتاد :قصر الأمم، جنيف ،10 ، 1211 ، سويسرا.

الأسماء المستعملة وكذا تقديم المعلومات لا يعني بأي حال من الأحوال التعبير عن موقف الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو منطقة حضرية، أو سلطاتها، أو حتى فيما يتعلق بترسيم الحدود أو حدودها أو نظامها الاقتصادي أو مستواها التنموي.

للمزيد من المعلومات حول برنامج مينا للأونكتاد، يرجى التفضل بزيارة الروابط التالية:

https://twitter.com/unctad_mena
https://www.facebook.com/unctadmena/

أو مراسلتنا عبر البريد الإلكتروني:julieta.coca@unctad.org

وقد طبعت هذه الوثيقة بدون مراجعة رسمية.

الشكر

تمت كتابة هذا المنشور من قبل **فيليب بروزيك** ، خبير في برنامج مينا للأونكتاد .

تم تنظيم و إعداد هذه الطبعة تحت إشراف **خوليتا كوكا** ، مديرة المشروع، برنامج مينا الأونكتاد، شعبة التجارة الدولية للبضائع، الخدمات والسلع الأساسية،الأونكتاد.

وقد تم تصميم و صياغة هذه الوثيقة من قبل **راف دنت**، الأونكتاد.

بمساعدة **ماريا بوفي في** صياغة النسخة الإنكليزية،و **ليرونج زانغ** بتصميم الغلاف ، الأونكتاد، أما الترجمة إلى اللغة العربية فقد تمت من طرف **علي خفان**.

مع الشكر الخاص للحكومة السويدية على توفيرها وبسخاء للدعم المالي لبرنامج مينا الأونكتاد مما مكن من إنتاج هذا المنشور.

غييرمو فاليس
المدير
شعبة التجارة الدولية في السلع والخدمات، والسلع الأساسية.
في 22 يونيو/حزيران
2016

UNCTAD/DITC/CLP/2016/2
United Nations Publication
Copyright©United Nations, 2016
All rights reserved

فهرس المحتويات

1. المقدمة 1

2 . الجوانب العامة لقانون المنافسة 2
1.2 الغرض من القانون 2
2.2 معايير أخرى غيرقضايا المنافسة 4
3.2 النظام الأساسي لسلطات المنافسة 4

3. هيكل جهاز تطبيق قانون المنافسة 8
1.3 فصل جهاز التحقيق عن الهيئة المقررة 8
2.3 مقرات السلطة المعنية بالمنافسة 8
3.3 إستقلالية الميزانية 8
4.3 تعيين مسؤولي مجلس المنافسة 12
5.3 مؤهلات أعضاء مجلس المنافسة 12
6.3 المهل المتعلقة بتعيين الأعضاء 13

4. صلاحيات سلطة المنافسة 19
1.4 نطاق التطبيق والإعفاءات 19
2.4 تقادم الممارسات المخلة بالمنافسة 24
3.4 نذرة الموظفين المؤهلين 26
4.4 مخاطر التوتر مع الوزارة الوصية 28
5.4 إستقلالية القرار 28
6.4 إلتماس المشورة المسبقة عن كل مشروع قانون أومشروع تنظيمي 32
7.4 العلاقات مع هيئات التنظيم القطاعية 34

5. الشفافية والمسؤولية 39
1.5 نشرالمعلومات 39
2.5 السرية 44
3.5 تضارب المصالح و المعايير الأخلاقية 48
4.5 المراجعة القضائية للقرارات والعقوبات 51

6. الخاتمة 56

الإستقلالية والشفافية لسلطات المنافسة : المبادئ التوجيهية للحكامة الجيدة في بلدان مشروع مينا

ملخص تنفيدي

لا يمكن أن تعطي سياسات المنافسة نتائج صحيحة إلا إذا كانت قرارات سلطة المنافسة غير مسيسة أو غير تمييزية أولا تنفذ أهداف ضيقة لمجموعات ذات اهتمامات خاصة. ومن المتفق عليه عموما أنه يجب حماية السلطات المكلفة بقضايا المنافسة من أي تدخل سياسي تعسفي . فغالبا ما يفهم من إستقلال سلطات المنافسة شخصيتها القانونية المستقلة ، والفصل الهيكلي عن الحكومة.

بالإضافة إلى أنها تحدد هيكل السلطة، فالتشريعات التمكينية تعطي أيضا عموما معنى قانوني للإستقلال العملي للسلطة بتحديد مهامها، والصلاحيات، والإجراءات التي تحكم التعيين، والولاية وإقالة أعضاء الإدارة والموظفين، فضلا عن شروط تمويل الوكالة، ومنحها غالباً الاستقلالية المالية، ولكن أيضا إلتزامات الشفافية، وإلتزامات السرية وسبل الطعن. حتى عندما يكون القانون نسبيا صريح، وبحكم الواقع فالممارسة الفعلية ليست بالضرورة نفس الممارسة القانونية، كما هو منصوص عليه في هذا القانون. وبالتالي فالإستقلالية متغيرة ، وأنها غالباً ما تكون أكثر صلة بالحديث عن درجة الإستقلالية وليس عن الإستقلالية المطلقة. هذه المذكرة تبحث وبمزيد من التفصيل عن درجة الاستقلالية والشفافية المدرجة في قوانين المنافسة لبلدان مشروع مينا ، وإلى حد ما، كيف يتم تطبيق هذه النصوص في الممارسة العملية الحالية، مع مراعاة الإتجاهات العامة المتبعة في هذا الموضوع في العالم.

صحيحة إلا إذا كانت قرارات سلطة المنافسة غير مسيسة أو غير تمييزية أولا لا يمكن أن تعطي سياسات المنافسة نتائج ومن المتفق عليه عموما أنه يجب حماية السلطات المكلفة بقضايا . تنفذ أهداف ضيقة لمجموعات ذات اهتمامات خاصة فغالبا ما يفهم من إستقلال سلطات المنافسة شخصيتها القانونية المستقلة ، .المنافسة من أي تدخل سياسي تعسفي والفصل الهيكلي عن الحكومة.

بالإضافة إلى أنها تحدد هيكل السلطة، فالتشريعات التمكينية تعطي أيضا عموما معنى قانوني للإستقلال العملي للسلطة بتحديد مهامها، والصلاحيات، والإجراءات التي تحكم التعيين، والولاية وإقالة أعضاء الإدارة والموظفين، فضلا عن شروط تمويل الوكالة، ومنحها غالباً الاستقلالية المالية، ولكن أيضا إلتزامات الشفافية، وإلتزامات السرية وسبل الطعن. حتى عندما يكون القانون نسبيا صريح، وبحكم الواقع فالممارسة الفعلية ليست بالضرورة نفس الممارسة القانونية، كما هو منصوص عليه في هذا القانون. وبالتالي فالإستقلالية متغيرة ، وأنها غالباً ما تكون أكثر صلة بالحديث عن درجة الإستقلالية وليس عن الإستقلالية المطلقة. هذه المذكرة تبحث وبمزيد من التفصيل عن درجة الاستقلالية والشفافية المدرجة في قوانين المنافسة لبلدان مشروع مينا ، وإلى حد ما، كيف يتم تطبيق هذه النصوص في الممارسة العملية الحالية، مع مراعاة الإتجاهات العامة المتبعة في هذا الموضوع في العالم.

1. المقدمة

القانون النموذجي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن المنافسة يقترح أن الصيغة الأكثر فعالية للسلطة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون المنافسة هي على الارجح هيئة:

أ- شبه مستقلة أو مستقلة عن السلطات العمومية ، التي لديها سلطات قضائية وإدارية موسعة لإجراء التحقيقات وفرض العقوبات ؛ و

ب- مع إمكانية الطعن أمام هيئة قضائية عليا.

من المرجح عموما ، ينبغي أن تستند قرارات السلطات المعنية بالمنافسة إلى أدلة موضوعية، وعلى هذه السلطات أن تكفل الإمتثال المنتظم لمبادئ السوق، ويجب على عملية صنع القرار أن تكون محايدة وشفافة.ونرى في الواقع أن السياسات لا يمكن أن تعطي نتائج صحيحة إلا إذا كانت قرارات السلطة المعنية بالمنافسة، بعيدة عن التسييس، وعن التمييز، ولا تستخدم لأهداف ضيقة لمصلحة جماعات ما. هذا المنطق يعني بصورة عامة أن يتم الحفاظ على السلطات المسؤولة عن المنافسة من التدخلات السياسية غير السليمة،لضمان إستقلاليتها في علاقتها بالسلطات السياسية.

في الممارسة العملية، هذا يتطلب الفصل بين تعريف السياسات و إمكانية تنفيذها، فضلا عن قطع العلاقة مع التركيبة التقليدية للآليات الحكومية . وهكذا، فالحكومة أو الوزارة الوصية، كوزارة التجارة والصناعة، ينبغي عليها التخلي عن المراقبة في صنع القرار والوظائف المشتركة، لصالح السلطة المعنية بالمنافسة. وقد يترتب على ذلك، كنتيجة مباشرة أن مجموعات المصالح الخاصة، لديها فرص أقل لمحاولة التأثيرعلى الوزراء للحصول على معاملة تفضيلية .

وهكذا، فكثيرا ما تعني إستقلالية السلطات المعنية بالمنافسة، شخصيتها القانونية المستقلة وإنفصال هيكلها التنظيمي عن الحكومة.السلطات المسؤولة عن قضايا المنافسة غالباً ما تكون مؤسسات ذات طابع رسمي أنشئت بقرار صريح من السلطة التشريعية للقيام بمسؤوليات محددة.

بالإضافة إلى تحديده للهيكل التنظيمي للسلطة، فالنص التشريعي المطبق عادة ما يعطي أيضا طابعا قانونيا للإ ستقلالية التنفيذية (تعرف أيضا باسم الإستقلالية الوظيفية) للسلطة في تحديد مهامها و إختصاصاتها،وكذا تحديد الترتيبات التي تنظم التعيينات،الولاية وإقالة المديرين والموظفين، وكذلك تحديد شروط تمويل الهيئة ،وهذا غالباً ما يمتعها بالإستقلال المالي.

إستقلالية السلطات المعنية بالمنافسة غالباً ما تتمتع بحماية القانون وتسجل بعض التحويلات والتقارب بين السياسات، وتوجد هناك عدة هياكل تنظيمة حسب البلدان. على سبيل المثال، كما يتبين من الجدول الوارد أدناه، فإستقلالية مجلس المنافسة المغربي ينص عليها دستورهذا البلد.

تجدر الإشارة إلى أنه، حتى عندما يكون القانون نسبيا واضح، فالممارسة العملية (الموجودة في الواقع) لاتتطابق بالضرورة مع الممارسة القانونية (المشار إليها في القوانين). غالباً ما تحدد عوامل من قبيل التقاليد الإدارية أو الشخصية لكبار المسؤولين المستوى الفعلي للإستقلالية ، في مساهمتهم سواء للتعزيز أو للتقليل .

الاستقلالية متغيرة، وأنها غالباً ما تكون أكثر صلة بالحديث عن مدى درجة الإستقلالية بخلاف الإستقلالية المطلقة.

ولذلك، لا يوجد هناك معياروحيد للإستقلالية معتمد من طرف البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، الإستقلالية لا تعني أن السلطات المعنية بالمنافسة يمكن أن تعمل في إستقلالية تامة ، دون مراعاة للهيكل الحكومي التي هي جزء منه.

في الأسطر التالية، سوف ندرس أكثر بالتفصيل مدى الإستقلالية والشفافية في إطار قوانين المنافسة في بلدان مشروع مينا ، وإلى حد ما، كيف يتم تطبيق هذه النصوص في الممارسة الحالية، مع مراعاة الاتجاهات العامة في هذا الصدد في أنحاء العالم.

وهكذا، هذه المذكرة مستوحاة بوضوح من الاعتبارات العامة المبينة في وثائق أخرى لمؤتمرالأمم المتحدة للتجارة والتنمية تد/ب/كوم.2/س ل ب/67) المؤرخة بتاريخ 14 مايو 2008، المعنونة ب ولا سيما الوثيقة ("الإستقلالية ومسؤولية السلطات المكلفة بقضايا المنافسة".

للإسهام في وضع مبادئ توجيهية للحكامة الجيدة لبلدان مشروع مينا ، تركز هذه المذكرة على:

أ) الجوانب العامة لقانون المنافسة التي تؤثرفي مدى إستقلالية السلطة المعنية بالمنافسة، مثل الغرض من هذا القانون،
وطريقة المعالجة لقضايا أخرى غيرقضايا المنافسة والنظام الأساسي الممنوح للسلطة المعنية بالمنافسة؛

ب) هيكل جهاز تطبيق هذا القانون، بما في ذلك نظم الفصل بين السلطات المسؤولة عن إجراء التحقيق والجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار أو مسألة الإشعار، الدور الفعلي للسلطة المعنية بالمنافسة ومستوى الاستقلال المالي، طريقة تعيين كبار المسؤولين في السلطة والمؤهلات الواجب توفرها فيهم.

ج) سلطة هيئة المنافسة، بما في ذلك نطاق تطبيق القانون والإعفاءات، وإمكانية تحديد المهل الزمنية التي لا يمكن بعدها أن يطبق القانون ، آثار النقص في عدد الموظفين المؤهلين على استقلال هذه السلطة والتوترات التي قد تنجم بين سلطة المنافسة ووزارة الوصية على القطاع المعني ، مدى إستقلالية القرارلدى السلطة المعنية بالمنافسة في اختيار أولوياتها، وسلطاتها بإصدار آراء حول أي من التشريعات الجديدة التي تؤثر على المنافسة وعلاقاتها مع السلطات التنظيمية القطاعية؛

د) الالتزام بالشفافية و مسؤولية السلطة المعنية بالمنافسة، بما في ذلك نشر، جميع المعلومات ذات الصلة بنشاطها، إلى العامة ككل، وإلى الهيئات الحكومية ، مع احترام التزاماتها بالسرية فيما يتعلق بالمداولات الداخلية والحماية المشروعة لسرية القضايا ، وفي نهاية المطاف إمكانية المراجعة القضائية لقراراتها والعقوبات المتخذة.

2.الجوانب العامة لقانون المنافسة

1.2 الغرض من القانون

إمكانية تطبيق قانون المنافسة من دون عائق غالباً ما يفسر الكيفية التي تنهجها الدول في اختيار وتحديد الأهداف المتعلقة بقوانينهم الوطنية الخاصة بالمنافسة. وجهات النظر، تختلف اختلافاً كبيرا فيما يتعلق بالأهداف الملائمة لقانون المنافسة. أنصارالمنافسة يرفضون جميع الأهداف خلاف الكفاءة، والتي بالنسبة إليهم من المرجح أن تشكل تهديدا على قرارات هيئة المنافسة بتأثيرات لا مبرر لها وفرض التحكيم بين أهداف الكفاءة وأهداف أخرى خلاف الكفاءة .

يرى أنصار التنمية، مع الإعتراف بأن أهداف الكفاءة أمر ضروري لتطبيق قانون المنافسة، أنه للتغلب على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي تواجه البلدان النامية ،فمن واجب الحكومات أن تستخدم جميع الأدوات المتاحة في سياستها العمومية.

وفيما يخص بلدان مشروع مينا والتي تتوفر على قانون منافسة، الغرض المحدد لهذا القانون لم يرد إلا في قوانين الجزائر و تونس. في الجزائر، الأمر رقم 03- 03 المؤرخ 19 يوليوز 2003 المتعلق بالمنافسة بحيث يحدد في مادته الأولى لهذا القانون، الذي " لتحديد الشروط اللازمة لممارسة المنافسة في السوق، لمنع أي ممارسات تقييدية للمنافسة والسيطرة على التركيزات الاقتصادية بغية تحفيز الكفاءة الاقتصادية وتحسين رفاهية المستهلك " كذالك، التشريع التونسي الجديد (القانون رقم 36 بتاريخ 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار)، يركز أيضا على الكفاءة الاقتصادية ورفاه المستهلك.وفي الواقع، تنص مادته الأولى على أنه "يهدف إلى تحديد الأحكام التي تنظم حرية الأسعار، وضع القواعد التي تنظم حرية المنافسة من أجل ضمان التوازن العام للسوق، الكفاءة الاقتصادية، ورفاهية المستهلك".

وفيما يتعلق بالبلدان الأخرى (مصر،الأردن والمغرب)، فقوانين المنافسة لم تشر إلى أهدافها.

الجزائر	**الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة.**	**البـاب الأول: أحكـام عامـة** **المادة1**: يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.
مصر	غير موجود	
الأردن	غير موجود	
لبنان	لا يوجد قانون للمنافسة	
المغرب	القانون رقم 104-12المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة	غير موجود
فلسطين	لا يوجد قانون للمنافسة	
تونس	القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الفصل الأول** - يهدف هذا القانون إلى ضبط الأحكام المتعلقة بحرية الأسعار وتحديد القواعد المنظمة لحرية المنافسة بما يضمن التوازن العام للسوق والنجاعة الاقتصادية ورفاه المستهلك. ويضبط لهذه الغاية الالتزامات الموضوعة على كاهل المنتجين والتجار ومسدي الخدمات والوسطاء والرامية إلى ضمان شفافية الأسعار والقضاء على الممارسات الاحتكارية والزيادات غير القانونية في الأسعار ودرء كل

		ممارسة مخلة بقواعد المنافسة بما في ذلك الممارسات والاتفاقات التي تتم خارج البلاد وتترتب عنها آثار ضارة بالسوق الداخلية. كما يهدف هذا القانون إلى مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي.

2.2 معايير أخرى غيرقضايا المنافسة [i]

وضعت عدد من الولايات القضائية إجراءات مختلفة لتفويض القرارات المتعلقة بمسائل أخرى خلاف الكفاءة، عادة في شكل إختصاصات قضائية (الولايات المتحدة) أو كفاءات وزارية لوضع الإعفاءات. ولايات قضائية أخرى لها إجراءات تتيح لها إدماج قانون المنافسة لقضايا خلاف الكفاءة على شكل أحكام متعلقة بالمصلحة العامة، وتفرض على سلطة المنافسة سواء أن تطبق معياراً محدداً للمصلحة العامة (جنوب إفريقيا و الإتحاد الأوروبي) أو منح الوزير صلاحيات مقيدة ومحددة (إيطاليا، وجامايكا، والمملكة المتحدة وسنغافورة)، غالباً لمراجعة عمليات الإندماج والشراء.

هناك أيضا بشكل أو بآخر أحكام تتعلق بالمصلحة العامة، ولكن لا السلطة المعنية بالمنافسة ولا الوزير يقوم بتطبيق تلك الأحكام (إيطاليا)، أو أنها نادرًا ما تكون معلنة.

3.2 النظام الأساسي لسلطات المنافسة

في جميع دول مشروع مينا التي لديها قانون للمنافسة دون الأردن ، تمنح لسلطة المنافسة الشخصية القانونية والاستقلالية المالية ، ولكن يتم وضعها تحت سلطة الوزارة الوصية.

في الجزائر، مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، وهو"يخضع للوزير ." "المكلف

في مصر، سلطة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (الهيئة المصرية للمنافسة) لها شخصية قانونية، وهي "تابعة" لوزارة التجارة والصناعة.

في الأردن، "مديرية المنافسة" هيئة إدارية تشكل جزءا من وزارة الصناعة والتجارة، وميزانيتها جزء من مخصصات ميزانية الوزارة.

في المغرب، استقلالية مجلس المنافسة منصوص عليها في المادة 166 من الدستور. ووفقا للمادة الأولى من القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،فالمجلس يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية .

أما **في تونس** فمجلس المنافسة ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية أما الميزانية فمدمجة ترتيبيا بالميزانية التابعة لوزارة التجارة.

دلالة على الاستقلال النسبي للسلطة المعنية بالمنافسة هو مكان تواجدها في الأماكن غير تلك التابعة للوزارة الوصية. وهذا هو الحال في مصر المغرب وتونس.ومن ناحية أخرى، مجلس المنافسة في الجزائر، وكذلك مديرية المنافسة، يتواجد كل منهما بداخل مبنى الوزارة الوصية.

الجزائر	الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة+ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم، الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003	**الباب الثالث: مجلس المنافسة** **المادة 23 : (تم تعديلها بالمادة رقم 9 من القانون رقم 08-12)** تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص (مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة .
مصر	القانون رقم03 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية	مادة 11:ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريةيكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، يتبع الوزيرالمختص ، ويتولى على الأخص ما يلي: 1- تلقى الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر بإتخاذ هذه الاجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة ، وذلك طبقًا للإجراءات ا لتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . 2-تلقى الإخطارات من الأشخاص ، فور اكتسابها أي أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم، أو إقامة اتحادات أواندماجات أو دمج ، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر.وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد و بيانات الإخطار والمستندات التي يجب إرفاقها به وإجراءات تقديمه . 3-إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة . وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة . اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (20)من هذا 4- القانون. 5-إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة 6-لتنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول بتنظيم المنافسة الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.

		7- تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام . 8-إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والاجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه. 9-إعداد تقرير سنوي عن أنشط ة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة ، وترسل نسخة منه الى مجلسي الشعب والشورى. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات التي يتبعها الجهازلتحقيق وإثبات الأفعال التي تتضمن أو تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون .
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة2004 + القانون المعدل رقم (18) لسنة 2011	**الجانب المؤسسي:** **إنشاء مديرية المنافسة:** **أنشئت مديرية المنافسة لتكون الجهة الإدارية المخولة بتطبيق أحكام قانون المنافسة وأدرجت ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الصناعة و التجارة بتاريخ 18/12/2002 لتتولى المهام والصلاحيات ً الموكلة إليها سندا لأ حكام المادة (12)من القانون.** **اتبعت المديرية في المراحل الأولى من إنشائها آلية العمل الجماعي وذلك نظرا من جهة وكأسلوب للتدريب واكتساب المهارات من جهة أخرى، وفي العام 2007 تم اعتماد الهيكل التنظيمي للمديرية ليضم ثلاثة أقسام تتولى القيام بمهام المديرية و هي قسم الإستشارات والشكاوى، قسم الإستثناءات والتركز و قسم سياسة المنافسة، وقد شهد العام 2010 استحداث قسم الدراسات والتحريات ليكون القسم الرابع بعد أن كانت مهامه موكلة لقسم الإستشارات والشكاوى.**
لبنان	لا يوجد قانون	
المغرب	القانون رقم 104-12المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة + القانون رقم	**المادة الأولى:** طبقا للفصل 166 من الدستور على أن مجلس المنافسة المسمى بعده في هذا القانون " المجلس"،هيأة مستقلة مكلفة، في إطار تنظيم منافسة حرة و مشروعة بضمان الشفافية و الإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل

	13-20 بتاريخ 07غشت 2014	و ضبط وضعية المنافسة في الأسواق ، و مراقبة الممارسات المنافية لها و الممارسات التجارية غير المشروعة و عمليات التركيز الاقتصادي و الاحتكار. يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي.
فلسطين	لا يوجد قانون للمنافسة	
تونس	القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الباب الثالث في مجلس المنافسة الفصل 11 : تحدث هيئة تسمى مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالتجارة. يكون مقر المجلس بتونس العاصمة وله أن يعقد عند الاقتضاء جلساته بأي مكان آخر بتراب الجمهورية.

3. هيكل جهازتطبيق قانون المنافسة

هيكلة السلطة المعنية بالمنافسة لها آثار كبيرة على استقلالها، أو بالأحرى على الطريقة التي ينظر بها لإستقلاليتها لدى الأوساط المعنية (الحكومة، الخدمة القضائية، الشركات، المستهلكين، الأكاديميات،الميديا ست والعامة ككل) .

1.3 فصل جهاز التحقيق عن الهيئة المقررة

هناك اختلافات كبيرة في هيكل جهاز تطبيق قوانين المنافسة. في بعض البلدان، سلطة المنافسة المكلفة بالتحقيقات تتألف من إدارة كجزء من هيكل الوزارة ، أما الهيئة القضائية للسلطة فهي هيئة جماعية مستقلة، على شاكلة مجلس للمنافسة. الولايات القضائية لا تعطي نفس الأهمية للاستقلالية الممنوحة لكي تنفذ قانون المنافسة .

وفقا للمهام؛ وإضافة، قد تعتبر الإ ستقلالية الرسمية حرجة بالنسبة للوظيفة التقريرية خاصة، ولكنها أقل حتمية لمهمة التحقيق.وكثيراً ما يعتبر أنه عندما لايتم الفصل بين هيكل عملية صنع القرار وبين مهمة التحقيق والوظيفة القضائية يصعب التوفيق بين متطلبات القانون. وهذه أحد الأسباب التي أدت بالعديد من سلطات المنافسة بوضع هيكل ذو" رأسين"، المسؤولين عن التحقيقات التى تشكل جزءا لا يتجزأ من الادارة العامة للمنافسة ، كما تشمل مهام اخرى، مثل مكافحة الممارسات التجارية "غير العادلة ".حماية المستهلك ومكافحة الغش، لدى وزارة الوصاية، فى حين ان الهيئة القضائية المقررة لمنع الممارسات المخلة بالمنافسة (تركز على التفاهمات، التجاوزات المهيمنة، وعمليات التركيز) كان مقتصرا على لجنة او مجلس المنافسة.

هذا الهيكل ذو" رأسين" طالما كان يطبق فى فرنسا، فالعديد من البلدان قد اعتمدت هيكلا مماثلا أثناء سن اول قانون للمنافسة. هذا ما حدث فى الجزائر والمغرب وتونس البلدان الثلاث الناطقة باللغة الفرنسية فى منطقة مشروع مينا. وتجدر الاشارة الى ان فرنسا بتنقيحها لهيكل نظام المنافسة قبل بضع سنوات،قامت بإ نشاء سلطة المنافسة، التى تشمل مهام التحقيق واتخاذ القرار تحت سقف واحد، كما هو الحال فى المانيا، اكثر شمولا فى نظام الإدارة التنفيذية للمنافسة للجنة الاوروبية.

2.3 مقرات السلطة المعنية بالمنافسة

وجود سلطة للمنافسة ذات إستقلالية رسمية هي بشكل عام مؤسسة مستقلة التي لا تشكل جزءا قائما من وزارة. في معظم الولايات القضائية للبلدان المتقدمة أوالنامية على السواء، ونحن نرى أنه تم وضع الآليات اللازمة لتنفيذ قانون المنافسة
بما في ذلك مؤسسات منفصلة تتمتع باستقلال ادارى كبير بالمقارنة مع الوزارات التي تتكامل تقليديا بشكل عمودي. هذا هو الحال في معظم البلدان المتقدمة، وكذلك في معظم البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

3.3 إستقلالية الميزانية

القيود المفروضة على الميزانية قد تكون ذريعة هامة للحد أو لتجنب تطبيق القواعد. ولذلك فمن بالغ الأهمية لضمان استقلالية السلطة المعنية بالمنافسة، تتمتيعها بالتمويل الذاتي الممكن. فمن الواضح أنه عندما يقوم المشرع بتخصيص ميزانية سنوية لسلطة المنافسة، تاركا لها خيار تقسيمها على الخدمات المختلفة، فالسلطة المعنية لها درجة عالية من الاستقلال المالي.

غالباً ما تسجل السلطات المسؤولة عن قضايا المنافسة ماليا و إداريا والمتعلقة بتقديم التقارير، للوزارة الوصية ، بأن الميزانية المطلوبة من السلطة يتم تمريرها عن طريق هذه الوزارة قصد الموافقة عليها بوزارة المالية والبرلمان. وفي حالات أخرى، توجه السلطة طلب ميزانيتها مباشرة إلى وزارة المالية أو الخزينة العامة.

في كثير من الحالات، ميزانية السلطة هي جزء من المخصصات العامة للوزارة الوصية و لا تحول إلا بقرار من هذه. وهناك مصادر أخرى للتمويل،على سبيل المثال الرسوم المدفوعة من جانب المستخدمين أو إنشاء صندوق يمول من حقوق التسجيل الخاص بالشركات المنشأ ة حديثا (على سبيل المثال، في تركيا) ، ومن الممكن أيضا في بعض الولايات القضائية .

وفي بعض البلدان، كما في بيرو مع المعهد الوطني، فالسلطة المعنية بالمنافسة أحدثت كمؤسسة متعددة الأغراض ذات إختصاصات تنظيمية أخرى تمكنها من تحقيق إيرادات.

وفيما يتعلق بممارسة عدد قليل من البلدان التي يتم بها تخصيص تطبيق قانون المنافسة بجزء من محاصيل الغرامات، وإذ نرى أن ذلك قد يشجع السلطة المعنية بالمنافسة على اتخاذ خطوات غير مناسبة للزيادة في ميزانيتها، أو لتوجيه أولويات السلطة بطريقة مضللة. من المهم أيضا تجنب أي تمويل إحتكاري لفائدة مصالح أخرى غير السلطة التنفيذية والسلطة السياسية.

التمويل الشفاف للسلطة المعنية بالمنافسة يمكن من تجنب الرشوة ، وتحويل تطبيق قانون المنافسة لصالح جماعات و مصالح خاصة.

يجب أيضا أن تمتثل السلطات المعنية بالمنافسة للممارسات في القطاع العام للبلاد بتقديم التقارير المالية. وفي هذا السياق، دورالوزارة الوصية و/أو وزارة المالية أو الخزينة العامة أو مراقب العام للحسابات ، وأخيراً، البرلمان بأهمية خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحسابات في عملية الميزانية. ويمكن توفير آليات للمساءلة طوال عملية إعداد الميزانية، أو في المراحل الرئيسية (أي في وقت تقديم طلب القروض وصرف كل الدفعات النقدية في نهاية السنة المالية، عندما يجب تقديم تقرير عن النفقات). وفي بعض البلدان، يجب تقديم استراتيجية عملية مفصلة في الوقت ذاته الذي يتم فيه تخصيص الميزانية الخاصة بالسلطة.

وفي الجزائر، ينص القانون على ان مجلس المنافسة هو سلطة تتمتع بالشخصية القانونية، والإستقلالية المالية. غيران ميزانيته قد ادرجت فى سجل ميزانية وزارة التجارة، وذلك وفقا للاجراءات القانونية المنافسة هومقرر ميزانية المجلس الذي يخضع للقواعد العامة والتنظيمية السارية. رئيس مجلس للتسييروالمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة .

وفي مصر، السلطة المصرية للمنافسة لديها ميزانية مستقلة تخضع لنموذج عمل السلطات فى الخدمة العامة ،أي فائض ينتقل من سنة مالية الى اخرى. انبثقت موارد السلطة المصرية للمنافسة من المخصصات المحددة لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة. الاعانات ،والهبات المقدمة من الموارد الاخرى التى وافق عليها المجلس،و التى لا تتعارض مع الاهداف; فضلا عن ايرادات اللجان المنصوص عليها فى القانون.

وفي الاردن، مديرية المنافسة ولجنة شؤون المنافسة الادارية هما جزء من وزارة الصناعة والتجارة، وهما بالتالي غير مستقلتين عن ميزانية الوزارة.

وفي المغرب، مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية الإعتبارية والإستقلالية المالية. وبالاضافة الى ذلك، وكما ذكر اعلاه، فإستقلاليته منصوص عليها في الدستور.

وفي تونس، مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، لكن ميزانيته مرتبطة ترتيبا بميزانية وزارة التجارة. وعلاوة على ذلك، فان الترتيبات التنظيمية والادارية والمالية لأداء مجلس المنافسة هى محددة بموجب مرسوم حكومى، اتخذ بناء على اقتراح من وزير التجارة.

الجزائر	الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة+ القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم، الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003	**الباب الثالث: مجلس المنافسة** **المادة 23 : (تم تعديلها بالمادة رقم 9 من القانون رقم 12-08)** تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص (مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة . **المادة 33:** تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. رئيس مجلس المنافسة هو الآمر بالصرف. تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة.
مصر	القانون رقم03 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية + القوانين المعدلة 2008/190 و 2008/193	المادة 14: **يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ويرحل الفائض منها من سنة مالية إلى أخرى، وتتكون موارد الجهاز مما يأتى :** **1- ما يخصص للجهاز فى الموازنة العامة للدولة** **2- المنح والهبات وأية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما لا يتعارض مع أهدافه .** **3- حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون**
الأردن	**قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004**	**...تم تأسيس مديرية للمنافسة وإدراجها ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة .**

	+ القانون المعدل رقم (18) لسنة 2011	**(عن التقرير السنوي العاشر لسنة2012 للإدارة المنافسة)**
لبنان	لا يوجد قانون للمنافسة	
المغرب	القانون رقم 104-12المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة + القانون رقم 13-20 بتاريخ 07غشت 2014*	**المادة الأولى:** طبقا للفصل 166 من الدستور على أن مجلس المنافسة المسمى بعده في هذا القانون " المجلس"،هيأة مستقلة مكلفة، في إطار تنظيم منافسة حرة و مشروعة بضمان الشفافية و الإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل و ضبط وضعية المنافسة في الأسواق ، و مراقبة الممارسات المنافية لها و الممارسات التجارية غير المشروعة و عمليات التركيز الاقتصادي و الاحتكار. **يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي.**
فلسطين	لا يوجد قانون للمنافسة	
تونس	القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الفصل 11 : ـ تحدث هيئة تسمى مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالتجارة. الفصل 14: ـ تضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة. ويعدّ مجلس المنافسة نظامه الداخلي. كما يعد مجلس المنافسة وجوبا تقريرا عن نشاطه السنوي يرفع إلى رئيس مجلس نواب الشعب و رئيس الحكومة وللمجلس أن يضمن التقرير التوصيات الرامية إلى تحسين السير التنافسي للأسواق. ويتولى المجلس بالاشتراك مع المصالح المختصة للوزارة

		المكلفة بالتجارة القيام بـ : - إعداد قاعدة بيانات ومعلومات حول واقع الأسواق وكل ما يتوصّل إليه من معطيات قابلة للتبادل مع باقي أجهزة الدولة أثناء عمليات البحث والتحقيق. - وضع برامج وخطط للتوعية ونشر ثقافة المنافسة. كما يتمّ نشر قرارات وآراء المجلس على موقعه الالكتروني.

4.3 تعيين مسؤولي مجلس المنافسة

وبصفة عامة أنه عندما يتم تعيين المسؤولين عن قضايا المنافسة من طرف الوزير، فهذا يقلل من شأن الإستقلالية لأن عملية التعيين تنص على مشاركة عدة ممثلين من مختلف فروع الحكومة.وإضافة إلى ذلك أن المسؤولين عن قضايا المنافسة الذين ولايتهم غير متجددة و لا يمكن تنحيتهم من مناصبهم إلا بإجراءات قانونية سوف يسعون لإرضاء أولئك الذين قاموا بتعيينهم.

هناك إختلاف في الممارسة العملية.يعين في بعض الولايات القضائية الوزير المسؤول عن سياسة المنافسة ، مدير الهيئة وأعضاء اللجنة. وفي بلدان أخرى، يعين الوزير "مجلس المفوضين" مع أو دون مصادقة السلطة ذات مستوى عال، و يقوم المفوضين بتعيين المدير بالإضافة إلى آخرين،ويقترح الوزير المرشحين الذين يتم تعيينهم من قبل الرئيس ، رئيس الوزراء، مجلس الوزراء أو برلمان البلاد.

5.3 مؤهلات أعضاء مجلس المنافسة

تنص العديد من قوانين المنافسة على:(أ) أن يتوفرالأعضاء على مؤهلات معينة (مثل دبلوم في القانون ، الاقتصاد أو المحاسبة) والوفاء بمعايير أخرى، لا سيما فيما يتعلق بالحد الأدنى للسن؛ (ب) أن تكون مجموعات حماية المستهلكين والرابطات المهنية ممثلة بالمجلس؛ (ج) أن يقوم المرشحين بالتصريح بممتلكاتهم الشخصية وأي احتمال لتضارب المصالح؛ (د) حظرإنتمائهم إلى جمعيات أخرى؛ وما الى ذلك...

وكما يتضح ادناه، فبلدان مشروع مينا التي لديها قوانين للمنافسة تحدد نوعية ومؤهلات أعضاء السلطة المعنية بالمنافسة،وكذلك تفاصيل عن تعيينهم ومدة ولايتهم .

وفي الجزائر، فان القانون ينص على أن 12 عضوا من مجلس المنافسة يعملون على اساس التفرغ لمدة 4 سنوات، و يعينون بمرسوم رئاسى. من بين 12 عضوا، ستة يجب ان يتوفروا على درجة جامعية و خبرة عملية لاتقل عن 8 سنوات فى القانون او فى الاقتصاد،فى مجال المنافسة والتوزيع، في مجال الاستهلاك اومجال الملكية الفكرية; اربعة يجب ان يتوفروا على درجة جامعية و خبرة عملية لاتقل عن 5 سنوات فى مجال الانتاج والتوزيع والخدمات او مهنة حرة; واثنان من بين الممثلين الرسميين فى منظمات حماية المستهلك.

وفي مصر يتالف مجلس إدارة الهيئة المصرية للمنافسة من 15 عضوا (تجدر الاشارة الى ان التعديلات التى اعتمدت فى عام 2014، خفضت هذا العدد، بما فى ذلك تعيين الرئيس على اساس التفرغ، عضو واحد لمجلس الدولة الذى يعمل بوصفه نائبا للرئيس، أربعة اعضاء من الوزارات المعنية، الذين يعينهم الوزير على التوالي; ثلاثة أعضاء من الاخصائيين والخبراء; ستة أعضاء يمثلون

الاتحاد العام لغرف التجارة والمؤسسة المصرية للصناعات، لجنة المصارف والاتحاد العام للجمعيات المدنية والاتحاد العام لجمعيات حماية المستهلكين ونقابة الاتحاد العام للعمال المصريين المعينين لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وبالاضافة الى ذلك فمجلس إدارة الهيئة المصرية للمنافسة يسير من قبل المدير التنفيذي المعين على اساس التفرغ من طرف رئيس المجلس .

وفى الاردن، مدير مديرية المنافسة بوزارة الصناعة والتجارة يعينه الوزيروتسير المديرية من طرف لجنة شؤون المنافسة الادارية
التى يراسها وزير الصناعة والتجارة وتتألف من عشرة أعضاء (أمين الوزارة بوصفه نائبا للرئيس، المدير العام للجنة التأمين، المدير العام للجنة التنظيمية للاتصالات ،المدير العام لمجلس الرقابة على النقل، رئيس اتحاد غرف التجارة،
رئيس احدى غرف الصناعة، يعينه الوزير وثلاثة خبراء يعينهم أيضا الوزير. هؤلاء الاعضاء يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي المغرب، مجلس المنافسة يتألف من رئيس واربعة نواب للرئيس و ثمانية اعضاء. ويتالف المجلس بالاضافة الى الرئيس من أعضاء أكفاء على النحوالتالي: - عضوان من القضاة، نائبا للرئيس; - اربعة أعضاء تم اختيارهم على اساس خبراتهم فى الميدان الاقتصادى او المنافسة من بينهم نائب الرئيس; - عضوان يختاران حسب الإختصاص فى المسائل القانونية من بينهم نائب الرئيس; - ثلاثة أعضاء يمارسون أو مارسوا أنشطتهم فى قطاعات الانتاج والتوزيع والخدمات; - عضو حسب اختصاصه فى مجال حماية المستهلك. الرئيس يعين بظهير، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. أعضاء المجلس يعينون بمرسوم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بإقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يتعلق بأعضاء الهيئة القضائية; وبقرار السلطة الحكومية المختصة فى ما يتعلق بالأعضاء الأخرين.

وفي تونس، مجلس المنافسة يتألف من خمسة عشر عضو موزعين على النحو التالى: (1) رئيس ممارس لمهامه كامل الوقت، يعين من بين أحد القضاة او الشخصيات المختارة حسب الكفاءة فى الميدان الاقتصادى او فى مجال المنافسة اومجال الاستهلاك، والتي لديها على الأقل عشرين سنة من الأقدمية; (2) نائبين للرئيس: مستشار فى المحكمة الادارية له أقدمية عشر سنوات على الاقل فى الدرجة بوصفه اول نائب الرئيس يمارس مهامه كامل الوقت و مستشار لدى محكمة الحسابات له أقدمية عشر سنوات على الاقل فى الدرجة بوصفه نائب الرئيس الثانى يمارس مهامه كامل الوقت; (3) أربعة قضاة من الهيئة القضائية من الدرجة الثانية على الاقل لهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى النزاعات التجارية; (4) أربع شخصيات مختارة حسب الإختصاص فى مجالات الاقتصاد ،القانون و المنافسة او الاستهلاك; (5) أربع شخصيات مارست أو تمارس فى قطاع الصناعة والتجارة ،الخدمات،في مجالات الزراعية او حماية المستهلك .

6.3 المهل المتعلقة بتعيين الأعضاء

تجدر الإشارة إلى أن سلطة المنافسة يمكن أن تعطل ببساطة بسبب التأخيرات المفرطة والمدة الطويلة المطبقة لتجديد أعضائها،عند إنتهاء ولايتهم . وهذا هو الحال في الجزائر، حيث كان المجلس غير فاعل لما يقارب عشر سنوات، من سنة 2003
إلى سنة 2013، بعد انتهاء ولاية أعضائه السابقين. غير أنه تم تنشيط اللجنة ،في سنة 2013، بتعيين مجلس جديد من 12 عضوا وأمين عام وفريق المقررين الستة، بما في ذلك مقرر عام .

حالة مماثلة حدثت في المغرب، حيث تم تأخير تنفيذ القانون الجديد والسبب هو أن رئيس مجلس المنافسة هو الوحيد من كان يزاول مهامه ، بينما لم يتم تعيين الأعضاء الآخرين. ولم يتم تجديد ولاية الأعضاء الجدد بعد إنتهاء ولاية الخمس سنوات للأعضاء الأخرين في أكتوبر 2013، حتى كتابة هذه المذكرة.و كنتيجة لذلك، وجد المجلس نفسه في وضعية "الإستعداد" لأكثر من 16 شهرا. وبمجرد تعيين الأعضاء الجدد، أصبح المجلس قادرا على تطبيق القانون بصلاحيات واسعة .

الجزائر	الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة+ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم، الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003	**الباب الثالث: مجلس المنافسة** **تم تعد يلها عن طريق المادة 10 القانون رقم 12-08)** **المادة 24: (** يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية: 1- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني(08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية؛ 2-أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة؛ 3-عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين؛ يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة. **المادة25:** يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها. يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي(المنصوص عليها في المادة 24). يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 . **تم تعديلها عن طريق المادة 11من القانون رقم 12-08**
مصر	القانون رقم03 لسنة 2005 بشأن حماية	**مادة 12**: يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ،وذلك على الوجه الآتي : **1**- رئيس متفرغ من ذوى الخبرة المتميزة.

	المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية + القوانين المعدلة 2008/190 و 2008/193 **تعديلات***	2- مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة. 3- أربعة أعضاء يمثلون الوزارات المعنية يرشحهم الوزير المختص. 4- ثلاثة أعضاء من المتخصصين وذوي الخبرة. 5- ستة أعضاء يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية واتحاد البنوك والاتحاد العام للجمعيات الأهلية والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر ، على أن يختار كل اتحاد من يمثله . وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس. **تـعـديـلات 2014* قلصت من عدد ممثلي الحكومة بإدارة جهاز المجلس وقدمت تحصين لعمل أعضاء مجلس الإدارة وخففت من قيود النصاب القانوني للتصويت لبعض أنواع من القرار.** المادة 12 تعديل 1-رئيس مجلس الإدارة متفرغ من ذوى الخبرة المتميزة يختاره الوزير المختص. 2-مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة. 3- أثنان يمثلان الوزارات المعنية يرشحهما الوزير المختص . 4- ثلاثة من المختصين وذوى الخبرة في مجال الاقتصاد والقانون يرشحهم رئيس مجلس إدارة الجهاز. 5- ثلاثة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية والاتحاد العام لحماية المستهلك، على أن يختار كل اتحاد من يمثله. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفى صلاته بالغير، وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة . ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا تنتهي العضوية إلا بالاستقالة أو بانتهاء العلاقة القانونية بالجهة التي يمثلها ، أو صدور حكم جنائي نهائي في جناية أو جنحة يمس السمعة والاعتبار. تعديلات 2014* **إعطاء الصلاحية لرئيس مجلس إدارة الجهاز لتعيين المدير التنفيذي .** المادة 15 تعديل يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية قرارا من رئيس مجلس الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية

		لهذا القانون اختصاصاته. وتكون مدة تعيين المدير التنفيذي عامين قابلة للتجديد ويحضر المدير التنفيذي إجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود ، ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشئون المالية والإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص.
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 + القانون المعدل رقم (18) لسنة 2011 +مختصرمن التقرير السنوي 10 لمجلس المنافسة (2012) الصفحة 10	تشكلت لجنة شؤون المنافسة برئاسة معالي وزير الصناعة والتجارة و التموين، وفقا لقرار وزير الصناعة و التجارة و استنادا لأحكام المادة (14 /أ) من قانون المنافسة رقم(1) لسنة 2003 . وتضم في عضويتها : - أمين عام وزارة الصناعة و التجارة و التموين نائبا للرئيس - مدير عام هيئة التأمين. - الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات. - مدير عام هيئة تنظيم النقل البري. - رئيس غرفة التجارة . - رئيس غرفة صناعة عمان. - رئيس جمعية حماية المستهلك يسميه الوزير. كما تضم اللجنة ثلاثة(3) أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير، حيث حرصت الوزارة على اختيار مجموعة من الشخصيات الوطنية الرائدة من اقتصاديين وقانونيين وأكاديميين. تكون مدة العضوية بالنسبة للاشخاص الذين يسميهم الوزير وفقا للبندين (7) و (8) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.(عن التقرير السنوي العاشر لسنة2012 لإدارة المنافسة).
لبنان	No competition law	
المغرب	القانون رقم 13-20 بتاريخ 07غشت2014 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة	**الباب الثاني: تاليف المجلس وتنظيمه** **المادة 9:** يتألف المجلس من رئيس و أربعة نواب للرئيس و ثمانية أعضاء مستشارين. ويضم المجلس إضافة إلى الرئيس: - عضوان(2) من القضاة نائبان للرئيس: - أربعة(4) أعضاء يختارون بالنظرإلى كفاءتهم في الميدان الاقتصادي أوالمنافسة أحدهم نائب الرئيس.

		-عضوان يختاران بالنظر إلى كفاءتهما في المجال القانوني، أحدهما نائب الرئيس. - ثلاثة أعضاء يزاولون أو سبق لهم مزاولة نشاطهم في مجالات أو قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات. - عضو واحد(1) يختار بالنظر إلى كفاءته في ميدان حماية المستهلك. **المادة 10:** يعين الرئيس بظهير شريف لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يعين الأعضاء الآخرون بمرسوم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بإقتراح: - من المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة إلى العضوين القاضيين)، - من السلطة الحكومية المختصة بالنسبة إلى الأعضاء الآخرين.
فلسطين	لايوجد قانون للمنافسة	
تونس	القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الفصل 13: -** يتركب مجلس المنافسة من 15 عضوا كما يلي: **أولا -** رئيس مباشر كامل الوقت يعين من القضاة أو الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو الاستهلاك له أقدمية لا تقل عن 20 سنة. **ثانيا -** نائبا الرئيس: -مستشار لدى المحكمة الإدارية له أقدمية لا تقل عن عشر سنوات في تلك الرتبة كنائب أول للرئيس مباشر كامل الوقت، -مستشار بمحكمة المحاسبات له أقدمية لا تقل عن عشر سنوات في تلك الرتبة كنائب ثان للرئيس مباشر كامل الوقت. **ثالثا -** أربعة قضاة عدليين من الرتبة الثانية على الأقل لهم خبرة في النزاعات التجارية لا تقل عن **خمس** سنوات. **رابعا -** أربع شخصيات يتم اختيارها باعتبار كفاءتها في كل من الميادين التالية : -الاقتصاد -القانون، -المنافسة،

		- الاستهلاك. **خامسا -** أربع شخصيات مارست أو تمارس نشاطها في: -قطاع الصناعة والتجارة، -قطاع الخدمات، -قطاع الفلاحة، -مجال حماية المستهلك . ويعين أعضاء المجلس المنصوص عليهم بالفقرات أولا وثانيا وثالثا أعلاه لمدة خمس(5) سنوات غير قابلة للتجديد ، كما يعين أعضاء المجلس المنصوص عليهم بالفقرتين رابعا وخامسا أعلاه لمدة أربع(4) سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة. ويحدد نظام تأجير رئيس المجلس ونائبيه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة. يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بالحياد التام وبعدم إفشاء سر المفاوضات" ويؤدى اليمين أمام الجلسة العامة ويتم تحرير محضر جلسة في الغرض. ويصرح أعضاء المجلس بمكاسبهم وفق ما يضبطه القانون. وعلى الأعضاء إعلام رئيس المجلس بكل شبهة تضارب مصالح لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

4. صلاحيات سلطة المنافسة

على الرغم من انتشار واضح للهيئات المستقلة في كثير من البلدان النامية، الشروط الاقتصادية والمالية غير مواتية مما أدى إلى تفاقم التوترات وسلط الضوء على بعض الصعوبات التي أثارها إنشاء هيئات عمومية مستقلة نظرا للتفاوتات الكبيرة بين الاحتياجات والموارد المتاحة.ترجع هذه الصعوبات أساسا إلى نقص في الموظفين المؤهلين، وتدني الرواتب في القطاع العام، و كذا مخاطر الرشوة والاستيلاء، والتوترات بين الوزير المكلف بسياسة المنافسة وهيئة المنافسة، و المسؤولية الغير كافية.

1.4 نطاق التطبيق والإعفاءات

تقريبا كل قوانين المنافسة تتضمن إعفاءات أو استثناءات للحظر من الممارسات المنافية للمنافسة. لكن، وكما تختلف النظم القانونية من بلد إلى بلد، تطبق قواعد مختلفة عن الإعفاءات والتراخيص.

بينما في بعض البلدان يتم منح سلطات المنافسة سلطات تقديرية للترخيص لبعض الاتفاقات المخطرة، وولايات قضائية أخرى تنص على استثناءات قانونية لأنواع محددة من الاتفاقات دون إعطاء هامش من حرية التصرف لسلطة المنافسة. على سبيل المثال في الولايات المتحدة ،قوانين مكافحة الاحتكار لا تسمح بأي إمكانية للإعفاء أو تراخيص لسلطات المنافسة، وبالتالي لا تنص على أي نظام لإخطارالاتفاقات المخلة للمنافسة.إن هناك العديد من الإعفاءات لقوانين مكافحة الاحتكار الناجمة عن القرارات الصادرة عن المحاكم.

فى ولايات قضائية أخرى، غالبا ما يمكن الحصول على اعفاءات حسب الفئة اوإعفاءات فردية. في الحالة الأولى، فمن الممكن الحصول على إعفاء حسب الفئة دون الحاجة إلى فحوصات على أساس كل حالة لوحدها.هوغالباً الحال على سبيل المثال، الإعفاءات حسب الفئة لاتفاقات البحث والتطوير، أو ترتيبات للتخصص أو الترشيد التي يمكن أن تجمع بين المهارات أو الأصول المكملة التي تسمح بتحقيق مكاسب كبيرة في الكفاءة والإنتاجية.

وعلاوة على ذلك، يمكن أيضا الحصول على الإعفاءات الفردية في بعض الحالات بعد الترخيص. للقيام بذلك، يجب أن تخطر الشركات التي تخطط للدخول في اتفاق محتمل أن يكون مخالف للمنافسة أو في الاندماج ذات الآثار المخلة بالمنافسة ، يجب مسبقا إخطارالسلطة مع الإشارة إلى جميع التفاصيل المتعلقة بالصفقة المتوقعة.

لوضع معايير لمنح إعفاء، المادة 101 (3) يمكن لإتفاقية روما للاتحاد الأوروبي أن توفر مثالاً مفيداً. جهاز الاتحاد الأوروبي صاغ أربعة شروط للترخيص إلى اتفاق:

أ- يجب أن يسهم الاتفاق في تحسين إنتاج أو توزيع السلع أو تعزيز التقدم الإقتصادي والتقني أو تقدم ما يسمى عادة بمكسب في الكفاءة .

ب- السماح للمستهلكين بالإستفادة بجزء كبير من المكاسب المحصل عليها، دون

س- فرض على أطراف الاتفاق القيود الذي لا غنى عنها لتحقيق هذه الأهداف؛ أو

د – منحهم إمكانية القضاء على المنافسة في جزء كبير من السوق المعني.

وكما يمكن معاينته أدناه، الإعفاءات المماثلة منصوص عليها في قوانين المنافسة لمشروع بلدان مينا ؛ يمكن الحصول على مثل هذه الاستثناءات وغيرها تحت موافقة سلطة المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة.

في الجزائر، مجلس المنافسة قد يجيز بعض الممارسات المخلة بالمنافسة، شريطة أن يتم إعلام المجلس و إيداع طلبا للحصول على إذن وفقا للقواعد المنصوص عليها في المرسوم.ويجوز منح الاعفاءات للمطالبين الذين يمكنهم أن يثبتوا أن لديهم القدرة على ضمان التقدم التقني أو الاقتصادي أو المساهمة في تحسين فرص العمل، أو السماح للشركات الصغرى و المتوسطة بتقوية وضعيتها المنافسة في السوق (المادة 9).وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالتركيزات، أي الاندماج المحظور من طرف المنافسة قد يأذن به مجلس الحكومة، بناء على مشورة وزير التجارة المكلف بالقطاع المعني، إذا كانت المصلحة العامة تبرره (المادة 21).

في مصر، لا يطبق قانون المنافسة على خدمات المرافق العامة التي تديرها الدولة. عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، أو أن مزايا المستهلك تفوق الإنتهاكات على المنافسة، يجوز لسلطة المنافسة المصرية ، بناء على طلب الأطراف، إعفاء الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 أو 7 أو 8 (الكارتلات، تعسف الوضعية المهيمنة)، المتعلقة بالمرافق التي تديرها الشركات خاصة (المادة 9).

في الأردن، يجوز لمجلس الوزراء اتخاذ اجراءات طارئة ومؤقتة لإرساء تطبيق قانون المنافسة في حالة الطوارئ أو الكوارث الطبيعية، شريطة أن يتم مراجعة هذا الإعفاء بعد فترة 6 أشهر (المادة 7 / أ).
وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للوزير، مع استشارة مدير مديرية المنافسة، إعفاء الممارسات المخلة (الكارتلات أو تعسف الوضعية المهيمنة) إذا كانت تسمح على سبيل المثال، بالزيادة في القدرة التنافسية للشركات الأردنية ، وفي نظم الإنتاج والتوزيع، مع الاحتفاظ ببعض المزايا للمستهلكين (الباب 7/ب).

في المغرب، قانون المنافسة يحترم الإعفاءات الناتجة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمة (المادة 9).وبالإضافة إلى ذلك، يتم جوازالممارسات المبررة من المخالفين على أنها ستساهم في التقدم الاقتصادي و/أو التقني بما في ذلك إنشاء أو الحفاظ على فرص العمل، وعلى أنها ستحتفظ للمستخدمين على جزء عادل من الفوائد الناتجة عن ذلك، دون إعطاء للشركات المعنية إمكانية القضاء على المنافسة في جزء كبير من السلع والمنتجات والخدمات المعنية ، شريطة أن لا تفرض قيودا على المنافسة إلا إذا كانت ضرورية لتحقيق هذا التقدم. فالمادة 9 تعفي أيضا بعض الممارسات المعينة ذات الأهمية الثانوية، عندما ترمي إلى تحسين إدارة المؤسسات الصغرى والمتوسطة أوعبر تسويق المنتجات الفلاحية.

أخيرا **في تونس**، السلع الأولية الضرورية تستثنى من نطاق تطبيق قانون المنافسة، فضلا عن بعض الاحتكارات والقطاعات الخاضعة للتنظيم (المادة3). قائمة المنتجات والخدمات منظمة و محددة بموجب مرسوم حكومي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لا تتجاوز 6 أشهر في حالة الطوارئ، من شأنها الزيادة في الأسعار (المادة 4).وبالإضافة إلى ذلك، الممارسات المبررة من المخالفين على أنها ضرورية لضمان التقدم التقني أو الاقتصادي، وإعطاء المستخدمين حصة عادلة من الفوائد الناتجة عن ذلك يمكنها الإستفادة من الإعفاء (المادة 6)، شريطة أن لا تؤدي إلى فرض القيود التي لا غنى عنها لتحقيق الأهداف، أو للقضاء على المنافسة في السوق ذات الصلة أو في جزء كبير من تلك السوق.

الجزائر	**الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003،**	**المادة 8** :يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية وإستناداً إلى المعلومات المقدمة له ، أن

	المتعلق بالمنافسة.	اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، لا تستدعي تدخله. تحدد كيفية تقديم طلب الاسفتادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم. **المادة 9** : لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له. يرخص بالإتفاقات والممارسات التي يمكن أن يتبث اصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل ، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة. **المادة 21** : يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية ، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، و ذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.
مصر	قانون رقم03 - 2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 190/2008 و 193/2008	االمادة 9 لا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة. وللجهاز بناء على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (6، 7، 8) الموافق العامة التي تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، و ذلك وفقا للضوابط و الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
الأردن	**قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 + القانون المعدل رقم (18) لسنة 2011**	المادة 7 أ -لا تعتبر الممارسات الناجمة عن تطبيق قانون ساري المفعول والممارسات الداخلة ضمن الاجراءات المؤقتة التي يقررها مجلس الوزراء لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية اخلالا بالمنافسة بالمعنى المقصود في المادتين (5) و (6) من هذا القانون على ان يعاد النظر في هذه

		الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بداية تطبيقها. ب -لا تعتبر اخلالا بالمنافسة الممارسات والترتيبات التي يستثنيها الوزير من تطبيق احكام المادتين (5) و (6) من هذا القانون ، بقرار معلل بناء على تنسيب من المدير ، اذا كانت تؤدي الى نتائج ايجابية ذات نفع عام يتعذر تحقيقه بدون هذا الاستثناء بما في ذلك آثارها الايجابية على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات او نظم الانتاج او التوزيع او تحقيق منافع معينة للمستهلك. ج-للوزير تطبيق الاستثناءات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على نوع من الممارسات او الشروط التعاقدية اوعلى ممارسات او ترتيبات او شروط تعاقدية لمؤسسات معينة على ان تطلب تلك المؤسسات منحها هذا الاستثناء وفق انموذج يعتمده الوزير لهذه الغاية. د-يمنح مقدم طلب الاستثناء المشار اليه في الفقرة (ج) من هذه المادة اشعارا باكتمال الطلب وعلى الوزير البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ الاشعار على ان ينشر قرار الاستثناء او ملخص عنه في الجريـدة الرسميـة ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا . ه - للوزير ان يحدد مدة لاستثناء هذه الممارسات او ان يخضعها لمراجعة دورية وله سحب الاعفاء في حالة مخالفة المؤسسة المعنية لشروط منحه .
لبنان	لا يوجد قانون للمنافسة	
المغرب	**القانون رقم 104- 12 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة**	**المادة 9** لا تخضع لأحكام المادتين6 و7أعلاه الممارسات: 1- التي تنتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي متخذ لتطبيقه؛ 2- التي يمكن للقائمين بها أن يثبتوا أنها تساهم في التقدم الاقتصادي أو التقني أو هما معا، بما في ذلك بخلق مناصب الشغل أو الحفاظ عليها، وأنها تخصص للمستعملين جزءا عادلا من الربح الناتج عنها دون تمكين المنشأة المعنية بالأمر من إلغاء، المنافسة فيما يخص جزءا مهما من السلع والمنتوجات والخدمات المعنية. و يجب ألا تفرض الممارسات المذكورة قيودا على المنافسة إلا بقدر ما تكون ضرورية لبلوغ هدف التقدم المشار إليه أعلاه.

		يجوز للإدارة، بعد موافقة مجلس المنافسة، أن تعتبر بعض أصناف الاتفاقات أو بعض الاتفاقات، خصوصا إذا كانت تهدف إلى تحسين تسيير المنشأة الصغرى والمتوسطة أو تسويق الفلاحين لمنتوجاتهم، متوفرة على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. لا تخضع أيضا لأحكام المادتين6 أو7 أعلاه الاتفاقات ذات الأهمية الدنيا التي لا تعرقل المنافسة بشكل ملموس، خاصة الاتفاقات بين المنشأت الصغرى أو المتوسطة. وتحدد بنص تنظيمي المعايير التي يقاس بها ما لا يعد إخلالا ملموسا بالمنافسة.
فلسطين	لا يوجد قانون للمنافسة	
تونس	القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الفصل 3** - تستثني من نظام الحرية المشار إليها بالفصل 2 أعلاه المواد والمنتوجات والخدمات الأساسية أو احتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التموين أو بفعل أحكام تشريعية أو ترتيبية. المتعلقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة أما بسبب حالة احتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التموين أو بفعل أحكام تشريعية أو ترتيبية. وتحدد بأمر قائمة هذه المواد والمنتوجات والخدمات وكذلك شروط وأساليب تحديد أسعار كلفتها وبيعها. **الفصل4** - بقطع النظر عن أحكام الفصل 2 من القانون وقصد مقاومة الزيادات المشطة في الأسعار يمكن بموجب قرار من الوزير المكلف بالاقتصاد اتخاذ إجراءات وقتية تبررها حالة أزمة أو جائحة طبيعية أو ظروف استثنائية أو وضعية سوق حالتها غير العادية بارزة في قطاع معين على ألا تتجاوز مدة تطبيق هذا القرار ستة(6) أشهر. **الفصل 6** - تعفى من تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا القانون الاتفاقات أو الممارسات أو أصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، شريطة ألاّ تؤدي

		إلى: ـ فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف، ـ الإقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو في جزء هام منها. يمنح هذا الإعفاء بقرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويمكن للوزير أن يحدد مدة الإعفاء أو إخضاعه لمراجعة دورية، وله سحب الإعفاء في حال مخالفة المؤسسة المعنية لشروط منحه. تضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

2.4 تقادم الممارسات المخلة بالمنافسة

كل ما كانت فترة تقادم الممارسات المخلة للمنافسة قصيرة، صلاحيات سلطة المنافسة تجد نفسها مقيدة للتصرف في الوقت المطلوب بعد الإلغاء.

من بين بلدان مشروع مينا التي لديها قانون للمنافسة،لم يتم العثورعلى فترات التقادم ضد الممارسات المخلة للمنافسة إلا في قوانين المغرب وتونس. في هاتين الولايات القضائية، فترة التقادم محددة في 5 سنوات. و تجدرالإشارة أن فترة التقادم في تونس، كانت محددة في ثلاث سنوات فقط، وقد تم تمديد المدة إلى 5 سنوات في القانون الجديد. كما نلاحظ أيضا أن التشريع المغربي ينص على أنه يتم الحصول على التقادم في أي حال عند انقضاء فترة 10 سنوات من إنهاء الممارسات المخلة للمنافسة دون أن يكون مجلس المنافسة قد قضى بذالك.

الجزائر	غير موجود	
مصر	غير موجود	
الأردن	غير موجود **قانون المنافسة** رقم 33 لسنة2004 + القانون المعدل رقم (18) لسنة	

	2011	
لبنان	لا يوجد قانون للمنافسة	
المغرب	**القانون رقم 104-12المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة + القانون رقم 13-20 بتاريخ 07غشت 2014* المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة**	**المادة23** لا يجوز أن تحال إلى مجلس المنافسة أو ينظر بمبادرة منه في الأفعال التي يرجع تاريخ وقوعها إلى أكثر من خمس(5)سنوات إن لم ينجز أي عمل يهدف إلى البحث عنها أو إثباتها أو المعاقبة عليها داخل الأجل المذكور. تعتبر الأفعال الموقفة لسريان تقادم الدعوى العمومية تطبيقا للمادة 75 من هذا القانون موقفة كذلك للتقادم أمام مجلس المنافسة. غير أن التقادم يصبح مكتسبا، في كل الأحوال، عند مرور أجل عشر (10) سنوات ابتداء من توقف الممارسة المنافية لقواعد المنافسة دون أن يبت المجلس في شأنها.
فلسطين	لا يوجد قانون للمنافسة للمنافسة للمنافسة	
تونس	القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015	**المادة 15** ترفع الدعاوى إلى مجلس المنافسة من قبل : ـ الوزير المكلف بالتجارة أو من يفوض له في ذلك، ـ المؤسسات الاقتصادية، ـ المنظمات المهنية والنقابية، ـ هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية، ـ غرف التجارة والصناعة، ـ الهيئات التعديلية، ـ الجماعات المحلية. ويمكن للمجلس أن يتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملحوظاته الكتابية. ويعلم رئيس المجلس بذلك الوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء الهيئات التعديلية المعنية. كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة إعلام المجلس بالأبحاث التي تكون مصالح الوزارة بصدد إنجازها. كما يتعين على مجلس المنافسة طلب الرأي الفني للهيئات التعديلية عند النظر في قضايا معروضة عليه تتعلق بالقطاعات الراجعة لها بالنظر. **وتسقط الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة**

		بمرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها. ترفع العرائض إلى رئيس مجلس المنافسة من قبل المعني بالأمر أو عن طريق محام مباشرة لدى الكتابة القارة للمجلس مقابل وصل إيداع أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. تقدم العريضة التي يجب أن تتضمن وسائل الإثبات الأولية في أربعة نظائر محررّة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة معتمدة، وبخلاف ذلك تتم دعوة المعني بالأمر لتصحيح الإجراء. وتتولى الكتابة القارة للمجلس إرسال نسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة من كل العرائض التي يتلقاها عدا العرائض الصادرة عن الوزارة نفسها. وفي صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع. ولا تقبل الطلبات المتعلقة باتخاذ الوسائل التحفظية الوقتية إلا في نطاق قضية في الأصل سابقة النشر.

3.4 ندرة الموظفين المؤهلين

أحد التحديات الرئيسية على المدى القصير أو المتوسط ،لإقامة سلطات المنافسة المستقلة في البلدان النامية هو جذب الأشخاص ذوي المهارات اللازمة أوالمحتمل الحصول عليها بسرعة.قيود الميزانية المفروضة والنزاعات الأولية في ميدان التنمية غالباً ما يعني أن الحكومات ليس لديها المرونة اللازمة للتصدي بشكل منهجي ومستدام للأسباب الكامنة وراء (مثل أوجه قصور نظام التعليم) الحد من مواردها البشرية .

وبالإضافة إلى ذلك، في إطار برامج التكيف الهيكلي، العديد من الحكومات أبدت قلقها إزاء الحاجة إلى ترشيد النفقات العمومية وتقليص القطاع العام لإدارة العجز في الميزانية. في ظل هذه الظروف، تم إنشاء سلطات المنافسة داخل الوزارات لكونه أقل كلفة، وللسماح للحكومات الإستفادة من الخبرات الموجودة بالفعل في القطاع العام، والتي كانت قد استثمرت فيهم فعليا، مع الاستمرار في المراقبة بشكل مركز للتعيينات .

النقص العام في المهارات يؤثر ليس فقط على سلطات المنافسة، لكن أيضا على المنظمة القانونية والشركات، والجهاز القضائي والسلطة التشريعية. كما أن تطبيق قانون المنافسة لا يمكن أن يحدث بصورة مجردة، تشجيع المنافسة من طرف السلطات أصبح عاملاً حاسما لضمان المصداقية والدعم.

ويعتبر، في بعض الأحيان، أنه يمكن لسلطة المنافسة تقوية موقفها والتأثيرالأمثل على سياسة المنافسة إذا كانت تقيم علاقة وثيقة مع الحكومة على عكس إذا قررت البقاء بعيداً .

وهذا قلل من إمكانيات توظيف واستبقاء في الخدمة العامة موظفين مؤهلين تأهيلا عاليا، لا سيما في المجالات المتخصصة مثل تطبيق قانون المنافسة. وبالتالي، يميل الموظفين المؤهلين إلى مغادرة القطاع العام بمجرد أن تثير برامجهم التدريبية ومؤهلاتهم أصحاب العمل المحتملين في القطاع الخاص. و للتغلب على هذه المشاكل، كثيراً ما يمنح للمنظمات المستقلة مثل السلطات المسؤولة عن المنافسة الاستثناءات في نظام الخدمة العامة بمنح جدول مرتبات أعلى ومزايا أخرى جذابة. ولكن بما أن الامتيازات الخاصة تمول من إيرادات الميزانية، لا يمكن ضمان استمرارهذه الاستراتيجية.

لإستكمال ميزانياتها فمن الممكن غالباً لسلطات المنافسة المستقلة جمع إتاوات مقابل خدماتها على سبيل المثال (تكاليف فحص الملفات واللجان المراقبة لعمليات الاندماج). فبعض الحكومات تحجم السماح للمنظمات المستقلة على الحصول على تمويل من مصادر أخرى لأسباب مختلفة - على سبيل المثال، إجراءات المراقبة وتقديم حسابات مخالفة ، مخاطر الاحتيال والرشوة أو تردد عام لإدخال شكل من أشكال السحب المتباين على حسب فئات المجتمع في مقابل الخدمات العامة.

سلطات المنافسة في البلدان النامية محاصرة دائما في حلقة مفرغة، حيث أن نقص الأموال المخصصة لها يؤثر على قدرتها للدفاع عن المنافسة، و أيضا على قدرتها لتعقب أثر أنشطتها ومن ثم جمع الأدلة اللازمة لفائدتها وزيادة مصداقيتها، وتعزيز المسؤولية وتبرير زيادة التمويل .

في كثير من الأحيان تقع على عاتق سلطة المنافسة مسؤولية إثبات مصداقيتها، ليس فقط اتجاه العامة ولكن أيضا اتجاه الحكومة. في هذا السياق، الدعم السياسي المباشرالذي تستفيد منه مسبقا حماية المنافسة هو الذي يحدد تطور العلاقات المستقبلية بين هيئة المنافسة والبيئة المعيارية.

البيانات التجريبية المتناقضة تشير إلى ما إذا كان المستوى الضعيف للأجور في القطاع العام هو الذي يشجع الرشوة وكما لا يمكن التنبؤ نظريا أن الزيادة في الأجور ستحد من الرشوة. ويثير تطبيق قانون المنافسة أسئلة حساسة حول حياد واستقلال الأعضاء، لا سيما في الولايات القضائية حيث أعضاء "مجلس المفوضين" الغير المتفرغين يأتون من القطاع الخاص .

ونتساءل حقا ما إذا كان الأعضاء الغيرالمتفرغين بالمجلس و الذين يشغلون مناصب إدارية في شركات خاصة إمكانيتهم تحقيق والحفاظ على المستويات الموضوعية المرغوبة بين الإدارة والشركات الخاصة موضوع القضية. المشكل مطروح أيضا في البلدان المتقدمة، ولكن في البلدان الصغيرة والفقيرة هذه المخاوف هي ذات أهمية خاصة لأنه يجب أن تختار من بين مجموعة أصغر نسبيا من الناس ذوي المؤهلات العالية.

ومن المرجح أن الاختيارسيقع على الأشخاص الذين يعملون في الشركات الكبيرة التي تهيمن على الاقتصاد، وعلى هذا النحو أيضا، هم أكثر عرضة للتهرب و التلاعب بقانون المنافسة. كما أن الحضور الدائم للشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات في هذه المجموعة يزيد من تعقيد المشكلة. و في غياب آليات للمراقبة الوزارية والمساءلة الفعالة يصبح من الصعب التعامل مع ما تم استخلاصه من طرف الرأي العام حتى ولم توجد أي مخالفات.ولأسباب واضحة، إن سياسة المنافسة في البلدان النامية في بعض

الأحيان هي قضية انفعالية تثيرغالبا قضايا "العدالة". قد يعتقد الرأي العام أن بعض الأمور "غير عادلة" على الرغم من أنها فعالة اقتصاديا.

4.4 مخاطر التوتر مع الوزارة الوصية

التوتر قد يثار أحيانا بين الوزير المسؤول عن سياسة المنافسة وسلطة المنافسة اذا كانت وظائف و مسؤولية كل من الوزير و المسؤولين عن سلطة المنافسة تتداخل في ما بينها، فأسلوب السلطة يجب أن يتوافق مع توجهات البيانات السياسة وقضايا ترشيد الإنفاق العام التي هي من مسؤولية وزير أو جهة حكومية أخرى، و لم يتم تعريف هذه المسؤولية بشكل واضح.وعلاوة على ذلك، الإعفاءات على جدول مرتبات الخدمة العامة الممنوحة للهيئات العمومية المستقلة يمكنها خلق الفوارق الصارخة بين المسؤولين الذين يؤدون أعمال مماثلة. ويمكن لهذه الفوارق إثارة و تطعيم السخط وتدهور العلاقات بين المسؤولين في المنافسة والمسؤولين في الوزارات.

5.4 إستقلالية القرار

يتم تفسير درجة الحرية التي تتمتع بها سلطة المنافسة في الأنشطة الجارية لتنفيذ قانون المنافسة واتخاذ القرارات على أنها تعني بشكل عام أن السلطة لا تخضع مباشرة وكالعادة لمراقبة السلطات العمومية التي أسندت لها جميع الإختصاصات اللازمة لأداء مهامها.هذه السلطة يمكن أن تحدد أولوياتها لتشخيص مشاكل المنافسة، والتحقيق فيها والتعامل مع النزاعات المتعلقة بالمنافسة. ومن شأنه أيضا أن الحق في رفض التحقيق في قضية إذا رأت أن أسباب الشكوى مشبوهة. في هذا الصدد، يمكن أن تكون خيارات الدوائر الوزارية السياسية محدودة في ضوء أولويات الوزارة والتأثيرات السياسية التي يتعرضون لها.

بلدان مشروع مينا التي تمتلك قانون للمنافسة تقدم درجات عالية مختلفة فيما يتعلق باستقلال المحلفين في عملياتهم الإعتيادية.و كما هو مبين أدناه، في الجزائر، ينص القانون على أن لمجلس المنافسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزيرالمكلف بالتجارة أو الأطراف المعنية الأخرى ،السلطة في اتخاذ القرار،أو اقتراح، أو إعطاء مشورة، لتعزيز وضمان ذلك عبر جميع السبل المناسبة، لتنظيم كفاءة السوق.

وفى مصر، التعديلات على قانون عام 2014 قدمت لمجلس المنافسة المصري سبل الشروع فى المتابعات الجنائية و التسوية مع مرتكبي المخالفات.

في الأردن، مديرية المنافسة جزء من وزارة الصناعة والتجارة، ويترأس الوزير لجنة القضايا بالمنافسة (لجنة التنسيق الإدارية). وهكذا، استقلال سلطة المنافسة محدودة جدا فى إدارة القضايا الجارية .

وفى المغرب، مجلس المنافسة لديه سلطة واسعة لاتخاذ القرار فى مجال الممارسات المانعة للمنافسة، ومراقبة التركيزات الاقتصادية. الاستقلال مكفول بموجب الدستور. فمطلوب أيضامن المجلس إعطاء رأيه في طلبات الإستشارة، كما نص عليها القانون، ونشر الدراسات عن الجو العام للمنافسة في التخطيط الوطني والقطاعي.

في تونس، عزز القانون الجديد إلى حد كبير استقلال مجلس المنافسة ، بإلزام الوزير المكلف بالتجارة التشاور مع مجلس المنافسة بخصوص الإعفاءات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة. تغيير هام آخر من شأنه ألزم الجميع باستشارة المجلس في جل مشاريع القوانين والأنظمة التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة النشاط الاقتصادي أوالمهني أو إلى وضع القيود التي قد تعوق الوصول إلى سوق معينة .

الجزائر	الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة+ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم، الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003	**المادة 34** **(تم تعديلها عن طريق المادة رقم 18 من القانون رقم 08-12)** يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الجغرافية أو قطاعات .الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر. يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي . شخص بإمكانه تقديم معلومات له كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لا سيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا . التي تندرج ضمن اختصاصه
مصر	قانون رقم03 - 2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 1و193/2008 90/2008 تعديلات 2014 و	**المادة 21** لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجرا ءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابى من الوزير المختص أو من يفوضه.وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح فى أي من تلك الأفعال قبل صدورحكم بات فيها ، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز مثلي حدها الأقصى. ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التى صدر بشأنها طلب رفع الدعوى.
الأردن	**قانون المنافسة رقم 33 لسنة2004 + القانون المعدل رقم (18) لسنة 2011**	**جميع السلطات فى يد وزارة الصناعة والتجارة** اتخذت وزارة الصناعة و التجارة و التموين مجموعة من الإجراءات لضمان تفعيل قانون المنافسة، فكانت أولى الخطوات إنشاء الجهات المسؤولة عن تنفيذ أحكام القانون، حيث تأخذ هذه الجهات على عاتقها مهام التطبيق والتعريف والتوعية بأحكام القانون وإرشاد المؤسسات إلى تطبيقاته العملية وكيفية تصويب أوضاعها وملاءمتها مع الأحكام القانونية المستحدثة.

	+مختصرمن التقرير السنوي 10 لمجلس المنافسة (2012) الصفحة10	وعليه، فقد تم تأسيس مديرية للمنافسة وإدراجها ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة ، وتشكيل لجنة شؤون المنافسة، والتنسيق مع المجلس القضائي لتسمية القضاة المتخصصين في مجال المنافسة.
لبنان	لايوجد قانون للمنافسة	
المغرب	القانون رقم 104-12المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة + القانون رقم 13-20 بتاريخ 07غشت 2014*	الباب الأول :إختصاصات المجلس المادة 2: يتمتع المجلس بسلطة تقريرية في ميدان محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و مراقبة عمليات التركيز الإقتصادي كما هي معرفة في القانون المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة. يكلف كذلك المجلس بإبداء آرائه بشأن طلبات الإستشارة كما هو منصوص عليها في هذا القانون و القانون المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة وإصدار دراسات بشأن المناخ العام للمنافسة قطاعيا و وطنيا.
فلسطين	لايوجد قانون للمنافسة	
تونس	القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الفصل 8 ـ يمكن للوزير المكلف بالتجارة، وعند الاقتضاء، بالاشتراك مع الوزير الراجع له القطاع المعني بالنظر، اتخاذ أي إجراء تحفظي من شأنه أن يضمن أو يعيد ظروف منافسة مقبولة وذلك بعد استشارة مجلس المنافسة الذي يبدي رأيه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام. الفصل 10 ـ يمكن للوزير المكلف بالتجارة وبعد استشارة مجلس المنافسة اتخاذ قرارات معللة بشأن عمليات التركيز سواء بـ : ـ الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي بالشروط التي تقترحها المؤسسات المعنية بالتركيز. ـ الموافقة مع إلزام المؤسسات المعنية بتنفيذ الشروط التي تساهم في إعادة التوازن بين ما تحققه من تقدم اقتصادي وبين ما تسببه من مساس بالمنافسة.

		ـ عدم الموافقة على عملية التركيز. وفي جميع الحالات المبينة بالفقرة الأولى يتم نشر القرار أو ملخص منه. ويمكن للوزير أن يسحب موافقته إذا خالفت المؤسسة المعنية أيا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها أو إذا تبين أنّ المعلومات التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة. الفصل 11 ـ تحدث هيئة تسمى مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالتجارة. يكون مقر المجلس بتونس العاصمة وله أن يعقد عند الاقتضاء جلساته بأي مكان آخر بتراب الجمهورية. يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة، كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون وبإبداء الرأي في المطالب الاستشارية. ويستشار المجلس وجوبا حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة. وتضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية بأمر حكومي. ويمكن للجان البرلمانية وللوزير المكلف بالتجارة وللهيئات التعديلية القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة. كما يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف التجارة والصناعة استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر وتبلغ وجوبا الى الوزير المكلف بالتجارة نسخة من طلب الاستشارة والرأي الصادر عن مجلس المنافسة. يحيل الوزير المكلف بالتجارة مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه فيها في أجل لا يتجاوز ستّين يوما انطلاقا من تاريخ توصله بإحالة الوزير وإذا انقضى أجل الستين يوما دون أن يقدم مجلس المنافسة رأيه في مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون فللوزير المكلف بالتجارة أن يمارس صلاحياته طبقا لما نص

		عليه الفصل 10 من هذا القانون.

6.4 إلتماس المشورة المسبقة عن كل مشروع قانون أومشروع تنظيمي

بالإضافة إلى اختصاصاتهم من اجل تنفيذ القوانين، للسلطات المكلفة عن المنافسة مسؤولية الدفاع عن مصالح المنافسة.
تعزيز المنافسة تخاطب أساسا ما وراء الشركات والرأي العام والسلطات العمومية ككل (بما في ذلك الهيئات التنظيمية الأخرى)، وخاصة بهدف تحديد سياسة المنافسة وإدخال التعديلات بما يتماشى مع السوق في الاقتصاد ككل. لذلك، يمكننا قياس الاستقلال العملي لسلطات المنافسة أيضا وفقا الإمكانية الواسعة المعطاة لهم لتقديم الملاحظات والتوصيات لتحسين كل ما يتعلق بالسياسة العامة والتنظيم والتشريع.

في كثير من القوانين، سلطات المنافسة مكلفة بإسداء المشورة للحكومة حول الآثار المترتبة على التشريعات الجديدة والأنظمة المقترحة في ميدان المنافسة. في الهند، على سبيل المثال، يجوز للحكومة أن تطلب رأي اللجنة عند النظر في القضايا المتعلقة بسياسة المنافسة، ولكن الوزيرالمكلف غير مطلوب منه الأخد بمشورة اللجنة .

في الجزائر، المادة 36 من القانون رقم 12-08 من 25 يونيو 2008 تنص على أنه يجب استشارة مجلس المنافسة حول جميع النصوص التشريعية والتنظيمية دات علاقة مع المنافسة أو إدخال إجراءات لها تتعلق بموضوع ممارسة مهنة أو نشاط أو الوصول إلى السوق بقيود محددة.

في مصر، أيضا، التغييرات التي اعتمدت في عام 2014 تنص على أن هيئة المنافسة المصرية (مجلس المنافسة المصري) يجب أن تتشاور حول أي مشروع قانون أو تنظيم من المحتمل أن يكون له تأثير مخل بالمنافسة.

في الأردن، تتم استشارة "مديرية المنافسة "في وزارة الصناعة والتجارة للمشورة عند إدخال مشروع قانون، تفاديا أن تكون للقوانين الجديدة آثار مخلة بالمنافسة في السوق.

في المغرب، يجب على مجلس المنافسة التشاور مع الحكومة حول أي نص تشريعي أو تنظيمي له تأثير تقييدي على المنافسة، بما في ذلك، فيما يتعلق بالمساعدات الممنوحة من طرف الدولة أو السلطات المحلية) بموجب القانون رقم 20-13 ، 7 أغسطس 2014).

فى تونس، القانون الجديد رقم 36 من 15 ايلول/سبتمبر 2015يلزم على مجلس المنافسة الإطلاع على مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التى تهدف بصورة مباشرة الى فرض شروط خاصة فى ممارسة النشاط الاقتصادى او المهني او وضع القيود التى تعوق الوصول الى سوق معين.

الجزائر	الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة+ القانون رقم 08-12	**المادة 36:** يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما: -إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم؛

	المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم، الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003	-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات؛ -فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات؛ -تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع . **المادة 37**: يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة. يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون. إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة القيود يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه.
مصر	* تعديلات 2014 القانون رقم03 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية + القوانين المعدلة 2008/190 و 2008/193	* تعديلات 2014 المادة 11 إبداء الرأى فى التشريعات أو السياسات أو القرارات من شأنها الإضرار بالمنافسة وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات المعنية ، وتلتزم الجهات المعنية بأخذ رأى جهاز حماية المنافسة فى شأن مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة2004 + القانون المعدل رقم (18) لسنة 2011	وكان للدور الاستشاري لمديرية المنافسة الأثر المباشر في ضمان عدم تعارض التشريعات المستحدثة مع قانون وسياسة المنافسة، و مراعاة الآثار المترتبة على المنافسة في السوق عند اتخاذ القرارات والإجراءات الحكومية، كما ساهم بشكل فاعل في توضيح أحكام القانون وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات لتصويب أوضاعها وتجنب القيام بممارسات مخلة بالمنافسة.
لبنان	لايوجد قانون للمنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة+ قانون رقم 20-13	**المادة 7:** يستشار المجلس وجوبا من طرف الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف مباشرة إلى : 1- فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى السوق؛

	بتاريخ 07غشت2014	2- إقامة إحتكارات أو حقوق إستشارية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أوفي جزء منه؛ 3- فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع ؛ 4- منح إعانات من الدولة أو من الجماعات الترابية وفقا للتشريع المتعلق بها.
فلسطين	لايوجد قانون للمنافسة	
تونس	القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الفصل 11 (...) ويستشار المجلس وجوبا حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة. وتضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية بأمر حكومي. ويمكن للجان البرلمانية وللوزير المكلف بالتجارة وللهيئات التعديلية القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة. كما يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف التجارة والصناعة استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر وتبلغ وجوبا الى الوزير المكلف بالتجارة نسخة من طلب الاستشارة والرأي الصادر عن مجلس المنافسة. يحيل الوزير المكلف بالتجارة مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه فيها في أجل لا يتجاوز ستّين يوما انطلاقا من تاريخ توصله بإحالة الوزير وإذا انقضى أجل الستين يوما دون أن يقدم مجلس المنافسة رأيه في مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون فللوزير المكلف بالتجارة أن يمارس صلاحياته طبقا لما نص عليه الفصل 10 من هذا القانون.

7.4 العلاقات مع هيئات التنظيم القطاعية

السلطات المعنية بالمنافسة والسلطات التنظيمية القطاعية تتعايش بطرق مختلفة. في البلدان النامية، هيئات التنظيم القطاعية تم إنشاؤها عموما قبل ظهور هيئة للمنافسة ومن بين أنظمتها، عبء تشجيع المنافسة "السليمة والعادلة" في القطاع المسؤولة عن تنظيمه.في معظم الأحيان، الجهة القطاعية ليست على استعداد لتقاسم أي من صلاحياتها. وأفضل ما يمكن أن نأمل به هو إبرام مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات بشأن التحقيقات المتعلقة بالمنافسة في القطاع.

في الجزائر والمغرب وتونس، ينص القانون على أن منظم القطاع يمكنه طلب المشورة من هيئة المنافسة. على عكس ذلك، حين تجري سلطة مجلس المنافسة الجزائرية تحقيقا في قطاع منظم، تخطر السلطة التنظيمية للقطاع المعني في غضون 30 يوما (مرسوم 19-03.No يوليه 2003 المتعلقة بالمنافسة والقانون رقم 03-08-12 من 25 يونيو 2008 * المعدل والمكمل للمرسوم رقم03-03 (19 يوليوز 2003).

في الممارسة العملية، ولكن هذا نادرا ما يحدث .في المغرب، على سبيل المثال، على ما يبدو، فشل اقتراح إنشاء مذكرة تفاهم و تعاون التي دعا إليها مجلس المنافسة بين الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات والمؤسسة العامة للموانئ. على عكس دالك، قد وافق البنك المركزي و أركا (الصحافة) على هذه الاتفاقات .ولكن لم تتح لهم الفرصة لتطبيقها حتى يومنا هذا.

عقدت هيئة المنافسة المصرية (مجلس المنافسة المصري) اتفاقية تفاهم مع الهيئة الوطنية المنظمة للإتصالات في يونيو 2011 بشأن تداخل الإختصاصات. وتهدف مذكرة التفاهم الى تحديد أدوار كل من السلطتين فى التحقيقات بشان المنافسة فى قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية. وبالاضافة الى ذلك، فان المذكرة تهدف الى تنسيق جهود كل السلطات لضمان إتساق التحليلات الخاصة بهما في المنافسة.

في الأردن، بغية ضمان المنافسة ، يجب على السلطات والمنظم للقطاع المسؤول عن التحكم في التركيزات التشاور مع وزير الصناعة والتجارة كتابيا في هذا الصدد .

وينص القانون الجديد في تونس، أنه يمكن للسلطات التنظيمية رفع التحقيقات لمجلس المنافسة للحصول على المشورة. وفي المقابل، رئيس مجلس المنافسة يبلغ حسب الإقتضاء السلطات التنظيمية المعنية ، عبر الإحالة الداتية التحقيقات المتعلقة بهم للمناقشة .و يجب على مجلس المنافسة أيضا ،التماس المشورة التقنية من السلطات التنظيمية أثناء النظر في التحقيقات المعروضة عليها، عندما كانت تتعلق بالقطاعات الخاضعة لولايتها القضائية.

الجزائر	الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة+ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم، الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003	المادة 39: **(تم تعديلها عن طريق المادة رقم 21 من القانون رقم 08-12)** عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.
مصر	* تعديلات 2014 القانون رقم03 لسنة 2005	غير موجود

	بشأن حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية + القوانين المعدلة 2008/190 و 2008/193	
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة2004 + القانون المعدل رقم (18) لسنة 2011	المادة12 : بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2011 : ج. لمقاصد ضمان حرية المنافسة بمقتضى احكام هذا القانون،على الجهات الحكومية والهيئات التنظيمية القطاعية المناط بها الرقابة على أي عمليات تركز اقتصادي بمقتضى التشريعات الخاصة بها، الاخذ برأي الوزارة خطيا في حدود اختصاصها المنصوص عليه في هذا القانون.
لبنان	لايوجد قانون للمنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة+ قانون رقم 20-13 بتاريخ 07غشت2014	**المادة 5**: يمكن المجلس من طرف اللجن الدائمة للبرلمان في مقترحات القوانين وكذا في كل مسألة متعلقة بالمنافسة ،وفق أحكام النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان. يدلي المجلس برأيه بطلب من الحكومة في كل مسألة متعلقة بالمنافسة. كما يجوز له كذالك أن يدلي برأيه في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة بطلب من مجالس الجماعات الترابية أو غرف التجارة و الصناعة و الخدمات أو غرف الفلاحة أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري أو المنظمات النقابية و المهنية **أو هيآت التقنين القطاعية** أو جمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة ، في حدود المصالح التي تتكفل بها. يتعين على المجلس إبداء رأيه أو تقديم إستشارته حسب الحالة ، خلال أجل لايتعدى 30 يوما. ويمكن ،عند الإقتضاء،أن يطلب من الجهة المعنية تمديد الأجل لفترة إضائفية لا تتعدى 30 يوما.
فلسطين	لايوجد قانون للمنافسة	
تونس	القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الفصل 15** ترفع الدعاوى إلى مجلس المنافسة من قبل : ـ الوزير المكلف بالتجارة أو من يفوض له في ذلك، ـ المؤسسات الاقتصادية، ـ المنظمات المهنية والنقابية،

		ـ هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية، ـ غرف التجارة والصناعة، ـ الهيئات التعديلية، ـ الجماعات المحلية. ويمكن للمجلس أن يتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملحوظاته الكتابية. ويعلم رئيس المجلس بذلك الوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء الهيئات التعديلية المعنية. كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة إعلام المجلس بالأبحاث التي تكون مصالح الوزارة بصدد إنجازها. كما يتعين على مجلس المنافسة طلب الرأي الفني للهيئات التعديلية عند النظر في قضايا معروضة عليه تتعلق بالقطاعات الراجعة لها بالنظر. وتسقط الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة بمرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها. ترفع العرائض إلى رئيس مجلس المنافسة من قبل المعني بالأمر أو عن طريق محام مباشرة لدى الكتابة القارة للمجلس مقابل وصل إيداع أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. تقدم العريضة التي يجب أن تتضمن وسائل الإثبات الأولية في أربعة نظائر محررّة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة معتمدة، وبخلاف ذلك تتم دعوة المعني بالأمر لتصحيح الإجراء. وتتولى الكتابة القارة للمجلس إرسال نسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة من كل العرائض التي يتلقاها عدا العرائض الصادرة عن الوزارة نفسها. وفي صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع.

		ولا تقبل الطلبات المتعلقة باتخاذ الوسائل التحفظية الوقتية إلا في نطاق قضية في الأصل سابقة النشر.

5. الشفافية والمسؤولية

تفتقرسلطات المنافسة بعد نشر تقاريرها السنوية وقراراتها النهائية إلى وسائل التشاورمباشرة مع المواطنين و جمع ردود فعلهم. لأن بعض سلطات المنافسة لا تملك المهارات والموارد لإنشاء وصيانة المواقع الإلكترونية. و عليه، فالبلدان النامية داعمة جدا لمراجعات النظراء الطوعية للأنظمة لتطبيق قانون المنافسة المنظم تحت رعاية الأونكتاد، وهي لا تمثل فقط آلية لتقييم الآثار المترتبة على تطبيق و تحديد المجالات الممكنة للتحسين، ولكن أيضا أداة مستقلة لفرض الإحترام والالتزام بالمسؤولية.

في نشاطها الحالي، مسؤولية السلطة المعنية بالمنافسة اتجاه عملائها المباشرين في القطاع الخاص ، بما في ذلك المستثمرون الأجانب. بيد أنه، لقرارات سلطات المنافسة عواقب واسعة النطاق على الاقتصاد ككل، كما أن لسلطات المنافسة مسؤولية أيضا اتجاه الجمهور كمستهلكين و كأطراف المعنية. وعلاوة على ذلك، ففي معظم المجتمعات، أداء (وهذا يعني نتائج) السلطات المنافسة تمت مراجعتها من قبل وسائل الإعلام والمعلقين، بما في ذلك الأكاديميين.

الوصول إلى المعلومات يمثل بعدا حاسما للسماح لمختلف أصحاب المصلحة بأداء دورهم بفعالية في الحكامة. ولهذا السبب، ففي جميع الولايات القضائية عموما، تعطي سلطات المنافسة قراراتها النهائية – بما في ذلك وضع المعايير أو المبادئ التي تنظم مهام التحقيق وقرار السلطة – متاحة لجميع أصحاب المصلحة، عموما من خلال مواقعها على شبكة الإنترنت والصحافة.

في إطار التعاون الثنائي من أجل تطبيق قانون المنافسة وتطوير شبكات المنافسة الدولية، الأقران من سلطات المنافسة تشكل أكثر فأكثرمستوى إضافي من المسؤولية، غير أنه يمكن اعتبار هذا المستوى من المسؤولية غير ملزم إلى حد ما. فالتحقيقات الإستقصائية لأصحاب المصلحة واستعراضات الأقران هي أمثلة لآليات المساءلة المتصلة.

1.5 نشر المعلومات

في جميع البلدان من مشروع الشرق الأوسط التي لديها قانون المنافسة، تولي اهتمام خاص لقضايا الشفافية، بإلزام سلطة المنافسة أو الوزارةالوصية على نشر جميع القرارات والآراء الصادرة، وكذلك التقريرالسنوي للأنشطة.

وفى الجزائر،يرسل مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن انشطته إلى الهيئة التشريعية،و إلى رئيس الحكومة،و الوزيرالمكلف بالتجارة. و يتم نشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية للمنافسة بموجب المادة 49 من قانون رقم03-03 من 19 يوليوز 2003 المتعلق بالمنافسة. ويمكن أيضا نشره بالكامل أو مقتطفات منه في وسائل الإعلام المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، القانون رقم 08-12 من 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمررقم 03-03 من 19 يوليو 2003 ينص على أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، ومحكمة الجزائر العاصمة، والمحكمة العليا ومجلس الدولة على المنافسة منشورة من قبل مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة. ويمكن أيضا أن تنشر مقتطفات من القرارات وغيرها من المعلومات عبر أي وسيلة إعلامية أخرى.

في مصر، تنص المادة 11 (9) من "قانون المنافسة"على النشرات الدورية لسلطة المنافسة المصرية (مجلس المنافسة المصري) التي تحتوي على القرارات و التوصيات ، والإجراءات والتدابير التي اعتمدها مجلس المنافسة المصري ، إلى جانب معلومات أخرى ذات الصلة بنشاطها.المادة 11 (10) تنص على نشر تقرير سنوي عن أنشطة مجلس المنافسة المصري ، وتقديمه للوزير المختص بعد اعتماده من "مجلس الإدارة"، وإرساله إلى مجلس الشعب ومجلس الشورى.

وأخيراً، تنص المادة 24 على أن الأحكام النهائية المتعلقة بإدانات الاتفاقات الإحتكارية، والممارسات المخلة بالمنافسة الرأسية و تعسف المركز المهيمن، يجب نشرها في "الجريدة الرسمية" وفي صحيفتين متداولتين بشكل واسع على حساب المخالفين.

في الأردن، في مادة التركيزات،على وزير الصناعة والتجارة تقديم قرارمعلل في غضون 100 يوم كحد أقصى، بعد استلام طلب للاندماج.القرار او موجز القرار ينبغى ادراجه فى صحيفتين محليتين على الاقل. أما القرارات بشان الممارسات المخلة بالمنافسة ،فحكم المحكمة، او موجزالحكم يجب أن يصدر صحيفتين محليتين على الاقل،على نفقة للمخالفين.يحب على نص الحكم أن يقدم الحقائق ويحلل الممارسات المحظورة، وتسليط الضوء على الآثار الضارة اتجاه آلية السوق والمخاطر التي تنطوي عليها. وأخيرا، يجب على وزير أن يقدم تقريرا سنويا عن حالة المنافسة في مجلس الوزراء.

في المغرب، القانون رقم 20-13 الموافق 7 أغسطس 2014 ينص على أن ينجز مجلس المنافسة كل عام، قبل 30 حزيران/يونيه، تقريرا عن أنشطة السنة الماضية وأن يتم تقديمه من طرف رئيس المجلس إلى جلالة الملك ورئيس الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، قرارات وآراء المجلس الصادرةعنه ، فيما عدا ما هو منصوص عليه المادة 41 من "القانون رقم" 104-12، مرفقة بهذا التقرير و يتم نشر تقرير النشاط في "الجريدة الرسمية."

في تونس، زاد القانون الجديد من الشفافية، بالنص على أن مجلس المنافسة يتوجب عليه نشر قراراته وآرائه الصادرة على موقعه الرسمي، دون الحاجة إلى الانتظار حتى يتم نشرهم في التقرير السنوي للأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الوزير المكلف بالتجارة، الآن، التماس مشورة المجلس قبل أن يقررأي إعفاء من تطبيق قانون المنافسة ونشر قراره مع الشرح في "الجريدة الرسمية" للجمهورية التونسية.أما فيما يتعلق بالتركيزات، فعلى الوزيرقبل أن يقر بالترخيص،رفض أو قبول الإدماج، أخذ رأي مجلس المنافسة وأن ينشر قراره علنا،مع التعليل. وكما يتبين أدناه، وضع القانون الجديد اهتماما خاصا لزيادة الشفافية في اتخاذ القرارات والآراء المقدمة من مجلس المنافسة، فضلا عن القرارات التي قدمها الوزير المسؤول عن التجارة والمحاكم في المواد 10 (تركيزات)، 14 (التقرير السنوي وقاعدة بيانات بشأن المنافسة التي سيتم تبادلها مع الإدارات العامة الأخرى) ، 27 (الممارسات المخلة بلمنافسة) و 45 (الجزاءات التي تفرضها المحكمة)، 50 (زيادة الأسعار غير المشروع) و 58 (نشر قرارات المحاكم).

الجزائر	الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة+ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم، الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003	**المادة 27: (تم تعديلها واتمامها عن طريق المادة رقم 13 من القانون رقم 08-12)** يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه الى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة . ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر، كما يمكن نشره كليا أو مستخرجات منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة. **المادة 49:** ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى. يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات

		إعدادها عن طريق التنظيم.
مصر	القانون رقم03 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية + القوانين المعدلة 2008/190 و 2008/193	المادة 11: 8-إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والاجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز . 9-إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة ، وترسل نسخة منه الى مجلسي الشعب والشورى. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات التي يتبعها الجهازلتحقيق وإثبات الأفعال التي تتضمن أو تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون . **المادة24:** يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة (22) من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة2004 + القانون المعدل رقم (18) لسنة 2011	**المادة 11:** **ج-** يصدر الوزير قراره بخصوص عملية التركيز الإقتصادي خلال مدة لاتتجاوز (100) مائة يوم تبدأ من تاريخ إصدار الإشعار باكتمال. **المادة 11:** **ب-** وفي جميع الحالات المبينة في الفقرة أ من هذه المادة يجب ان يرفق بقرار الوزير بيان ملخص لعملية التركيز الإقتصادي و تأثيرها على المنافسة في السوق بما في ذلك الآثار الإقتصادية فيه و الشروط و الإلتزامات المترتبة على المؤسسات ، إن وجدت ، ويتم نشر القرارأو ملخص منه في صفحتين يوميتين محليتين على الأقل. **المادة12:** **ب-** يرفع الوزير الى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن وضع المنافسة. **المادة18:** **ب-** وللمحكمة ان تأمر بنشر قرارها او ملخص عنه على نفقة المخالف في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل. **ج-** يجب ان يتضمن نص القرار سردا للوقائع و تحليلا للممارسات و تأثيرها على سير آليات السوق وتوازنها و كذلك درجة خطورتها.
لبنان	لايوجد قانون للمنافسة	

المغرب	القانون رقم 104-12المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة + القانون رقم 13-20 بتاريخ 07غشت2014	**المادة 23:** ينجز المجلس كل سنة،قبل 30 يونيو،تقريرا عن أعماله خلال السنة المنصرمة يرفعه رئيس المجلس إلى جلالة الملك و يوجهه إلى رئيس الحكومة. ترفق بالتقرير المذكور القرارات و الآراء التي يصدرها المجلس، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 . **ينشر تقرير الأعمال في الجريدة الرسمية.**
فلسطين	لايوجد قانون للمنافسة	
تونس	القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الفصل 10 :** يمكن للوزير المكلف بالتجارة وبعد استشارة مجلس المنافسة اتخاذ قرارات معللة بشأن عمليات التركيز سواء بـ : ـ الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي بالشروط التي تقترحها المؤسسات المعنية بالتركيز. ـ الموافقة مع إلزام المؤسسات المعنية بتنفيذ الشروط التي تساهم في إعادة التوازن بين ما تحققه من تقدم اقتصادي وبين ما تسببه من مساس بالمنافسة. ـ عدم الموافقة على عملية التركيز. وفي جميع الحالات المبينة بالفقرة الأولى يتم نشر القرار أو ملخص منه. ويمكن للوزير أن يسحب موافقته إذا خالفت المؤسسة المعنية أيا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها أو إذا تبين أنّ المعلومات التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة. **الفصل 14** ـ تضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة. ويعدّ مجلس المنافسة نظامه الداخلي. كما يعد مجلس المنافسة وجوبا تقريرا عن نشاطه السنوي يرفع إلى رئيس مجلس نواب الشعب و رئيس الحكومة وللمجلس أن يضمن التقرير التوصيات الرامية إلى تحسين السير التنافسي للأسواق. ويتولى المجلس بالاشتراك مع المصالح المختصة للوزارة

		المكلفة بالتجارة القيام بـ : - إعداد قاعدة بيانات ومعلومات حول واقع الأسواق وكل ما يتوصّل إليه من معطيات قابلة للتبادل مع باقي أجهزة الدولة أثناء عمليات البحث والتحقيق. - وضع برامج وخطط للتوعية ونشر ثقافة المنافسة. كما يتمّ نشر قرارات وآراء المجلس على موقعه الالكتروني. **الفصل 27** : يمكن لمجلس المنافسة عند الاقتضاء : - توجيه أوامر للمتعاملين المعنيين لإنهاء الممارسات المخالفة لحرية المنافسة وذلك في أجل معين أو فرض شروط خاصة عليهم في ممارسة نشاطهم. - إعلان الإغلاق المؤقت للمؤسسة أو المؤسسات المدانة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على أنه لا يمكن إعادة فتح هذه المؤسسات إلا بعد أن تضع حـــدا للممارسات موضوع إدانتها. - إحالة الملف على وكيل الجمهورية قصد القيام بالتتبعات الجزائية. يمكن لمجلس المنافسة، إذا تبين له وجود حالة استغلال مفرط لمركز مهيمن ناتجة عن حالة تركيز مؤسسات، أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ مقرر معلل، وعند الاقتضاء بمعية الوزير الذي يرجع إليه القطاع المعني بالنظر، قصد إلزام المؤسسة أو المؤسسات المعنية بتنقيح أو إتمام أو فسخ كل الاتفاقات أو كل العقود التي تم بمقتضاها تحقيق التركيز الذي انجرت عنه التجاوزات بقطع النظر عن الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 7 و9 من هذا القانون. ولمجلس المنافسة أن يقضي بنشر قراراته أو جزء منها على نفقة المحكوم عليه بالصحف التي يعينها. **الفصل45** : مع مراعاة أحكام الفصل 6 من هذا القانون وبعد استيفاء الإجراءات الواردة بالفقرة 3 من الفصل 27 من هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وسنة وبخطية تتراوح بين 2.000 دينار و100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص طبيعي ساهم إسهاما بارزا وبطرق ملتوية في الإخلال بالموانع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

		ويمكن أن تحكم المحكمة علاوة على ذلك بأن ينشر على نفقة المحكوم عليه قرارها كليا أو جزئيا في الصحف التي تعينها، كما يمكنها أيضا أن تحكم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون بتعليق قرارها أو بإشهاره بأية وسيلة أخرى أو بالاثنين معا. **الفصل 50:** بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم، يجوز للوزير المكلف بالتجارة أخذ قرار في غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر على أقصى تقدير من أجل الترفيع غير القانوني في الأسعار وكذلك من أجل تطبيق أسعار غير قانونية كما وقع بيانها بالفصول 39 و40 و41 من هذا القانون. كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة في إحدى الصور المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القانون أخذ قرار في تعليق التزويد أو مراجعة الحصة أو نظام الدعم أو غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة على ألا تتجاوز هذه العقوبة مدة شهر على أقصى تقدير. وعلاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بإشهار القرار الصادر في شأن العقوبات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل وتعليقه على واجهة المحل ونشره بالصحف التي يعينها أو بأية طريقة أخرى. **الفصل 58 :** يمكن للمحكمة ذات النظر أن تحكم بنشر كامل أحكامها أو أجزاء منها بالصحف التي تعينها وبتعليقها مكتوبة بأحرف جلية بالأماكن التي تعينها وخاصة على الأبواب الرئيسية لمعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك على واجهة محلاته وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه .

2.5 السرية

وفى حين انه تم تشجيع سلطات المنافسة على تحقيق أقصى قدر من الشفافية بشان أنشطتها و قراراتها و آرائها الصادرة، فمن المهم عدم الكشف عن أسرار القضايا المشروعة، التي يمكن أن تقع في أيدي المنافسين عديمي الضميرعلى استخدام المعلومات السرية لصالحهم. أعضاء وموظفين سلطات المنافسة ملزمين بالامتثال للقواعد الصارمة للسرية المهنية، المتعلقة بجميع المعلومات المقدمة من طرف المخبرين خلال ممارسة أنشطتهم داخل السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على أن تحترم منشورات السلطة الطابع السري لبعض المعلومات والقضايا السرية، مثل حصص المنافسين في السوق، وخطط التوسع وكذا مشاريع الابتكار، الخ .

وهكذا، وكما يتضح ادناه، فان معظم البلدان فى مشروع مينا، لديهم أحكام تتعلق بالسرية.

في الجزائر، ينص القانون على التزام السرية المهنية لأعضاء مجلس المنافسة. وبالإضافة إلى ذلك، لحماية سرية القضايا، رئيس مجلس المنافسة قد يحد من نشر المعلومات السرية بناء على طلب المؤسسة المعنية أو ممثله القانوني. فإذا تم سحب هذه المعلومات من الملف فبالتالي لا يمكن أن تستخدم كأساس لقرار المجلس.

مصر والأردن توفران قوانين لحماية سرية المداولات وحظر إفشاء أسرار القضايا ، بينما في المغرب وتونس، فان أعضاء مجلس الإدارة والموظفين مطالبون بسرية المداولات المتعلقة بالقضايا الراهنة.وفي الجزائر، بالإضافة إلى ذلك ينص القانون على أنه يجوز لرئيس المجلس بناء على طلب الأطراف المعنية، رفض تبادل المعلومات التي قد تؤثر على سرية القضايا.

الجزائر	الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة+ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم، الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003	**المادة 29:** لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة الى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية. يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني. تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر. **المادة 30:** يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك. ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره . للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه **غير أنه، يمكن الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة**. في هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.
مصر	القانون رقم03 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية + القوانين المعدلة 2008/190 و	**المادة 13:** يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة من أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه **ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة بينه أو بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف.**

	2008/193 تعديلات 2014 *	**المادة16:** يحظر على العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها. ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها. **ويحظر على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل ، لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة ، لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.**
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة2004 + القانون المعدل رقم (18) لسنة 2011	المادة13: أ . يعتبر موظف المديرية المفوض خطيا من الوزير اثناء قيامه بعمله من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصه. **ب. يلزم موظفو المديرية واي شخص يطلع على اعمالها بالمحافظة على الاسرار المهنية .** ج. تتولى اللجنة المهام التالية : 1. اقرار الخطة العامة للمنافسة . 2. دراسة المسائل المتعلقة باحكام هذا القانون واعداد مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالمنافسة او تلك التي تمنح امتيازات جديدة او حقوقا استثنائية. المادة23: يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) الف دينارأردني ولا تزيد على (10000) عشرة الاف دينارأردني كل من قام بافشاء أي معلومات سرية حصل عليها من أي مصدر الا اذا كان ذلك بأمر من المحكمة.
لبنان	لايوجد قانون للمنافسة	
المغرب	القانون رقم 104-12المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة + القانون رقم 13-20 بتاريخ 07غشت2014 * المتعلق بمجلس	المادة**21**: عندما يستشير مجلس المنافسة والإدارة أغيارا بخصوص عملية التركيز وآثارها والتعهدات المقترحة من لدن الأطراف، ويعلنان للعموم قرارهما ضمن الشروط المحددة بنص تنظيمي، فإنهما يأخذان بعين الاعتبار ما للأطراف التي تقوم بالتبليغ أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين تم ذكرهم من مصلحة مشروعة في عدم إفشاء أسرار أعمالهم. المادة **11**: يمارس الرئيس ونوابه مهاهم كامل الوقت. يجب على الرئيس ونائبي الرئيس،من غير القضاة أن

	المنافسة + المرسوم رقم 2-14-652 ** بتاريخ 01 دجنبر 2014	يتقوقفوا،أثناء مدة مزاولة مهامهم،عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص.ويجب عليهم كذلك توقيف مشاركتهم في أجهز الإدارة و التدبير و التسيير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهادفة على تحقيق الربح. يظل الأعضاء القضاة خاضعين للقواعد المقررة في الفصل 15من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.74.467 الصادر في26 من شوال 1394(11نوفمبر1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. **يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يخبر الرئيس بالمصالح التي يتوفر عليها أ و تملكها مؤخرا و المهام التي يزاولها في نشاط إقتصادي.** **لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتداول في قضية تكون له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل طرفا معنيا بها أو سبق له أن مثله .** **يلزم أعضاء المجلس بسرية المداولات و الإجتماعات.** **المادة6 **:** يمكن أن تعتبر أصناف الاتفاقات أو الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 مستجيبة للشروط المنصوص عليها فى البند 2 بالفقرة الأولى بالمادة 9 المذكورة بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد موافقة مجلس المنافسة. تكون الاتفاقات المقدمة إلى الإدارة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 9 مرفقة بالمعلومات التالية: 1. التعريف المفصل بالمنشآت المبرمة للاتفاق؛ 2. الأهداف المحددة في الاتفاق؛ 3. حدود السوق المعنية بالاتفاق؛ 4. السلع و المنتوجات والخدمات المعنية؛ 5. السلع والمنتوجات والخدمات القابلة للاستبدال؛ 6. حصص السوق التي يستحوذ عليها كل طرف فى الاتفاق (الحجم ورقم المعاملات)؛ 7. التأثير على المنافسة. إذا اعتبرت المنشآت أن بعض الوثائق المضمنة في هذا الملف تكتسي طابعا سريا، أمكن لها أن تكتب على تلك الوثائق عبارة "أسرار أعمال". وفي هذه الحالة ،يطلب منها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض الاشارة إلى المعلومات التي ترغب في عدم تضمينها فى قراره وفى رأي مجلس المنافسة.
فلسطين	لايوجد قانون	

	للمنافسة	
تونس	القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار	المادة 13: يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بالحياد التام وبعدم إفشاء سرّ المفاوضات " ويؤدى اليمين أمام الجلسة العامة ويتم تحرير محضر جلسة في الغرض. المادة 24: يجوز للأطراف المتنازعة أو من ينوبهم طلب الحصول على نسخ من الوثائق أو الاطلاع عليها لممارسة حقوقهم أمام الجهات القضائية والرسمية. ولرئيس مجلس المنافسة أن يرفض ذلك إذا أخل الطلب بسرية المعاملات وفي هذه الحالة يمكن لهذه الأطراف أو من ينوبهم الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص من الوثائق المعنية.

3.5 تضارب المصالح و المعايير الأخلاقية

في العديد من البلدان، يحظر على الأعضاء والموظفين العاملين بدوام كامل بسلطات المنافسة ممارسة أنشطة مهنية أخرى أو حيازة مصالح في القضايا المطروحة على المجلس. أما الأعضاء غير المتفرغين يمكنهم ممارسة أنشطة أخرى، ولكن ملزمون بابلاغ السلطة في حالة حدوث تضارب في المصالح. المديرية العامة للمنافسة بالاتحاد الأوروبي تتوفر على مدونة الأخلاقيات الخاصة بها التي تهدف من خلالها الدفاع عن مصالح سلطة المنافسة في الاتحاد الأوروبي، و حماية سمعتها .المبادئ الاساسية المتعلقة بسلوك موظفى سلطة المنافسة فى الاتحاد الاوروبى هي: الاستقلال والحياد والموضوعية، والاخلاص والكرامة.

وتحقيقا لهذه الغاية، ان مدونة الأخلاقيات فى الاتحاد الاوروبي توجب على اعضاء سلطة المنافسة احترام هذه المبادئ، بل انها تسعى الى حماية سمعتهم ازاء التصور الخارجي المعطى لهم. هدا لا يعني فقط عدم وجود تضارب في المصالح في احد القضايا، ولكن ينبغي أيضا عدم إعطاء الانطباع للآخرين بعدم الموضوعية التامة في هذه القضية.

المصالح المباشرة أو الغير المباشرة قد تعرض، أو قد تثيرالتشكيك في استقلال أحد الموظفين أثناء أداء مهامه، اما لأسباب عائلية أو شخصية أو لقبوله للهدايا، اوللامتيازات اوللخدمات أو غيرها من المزايا ، أو بسبب الأنشطة الخارجية بمقابل الأجر أو الانتماءات السياسية أو الأيديولوجية، إلخ...

الحالات الاكثر شيوعا من تضارب المصالح المحددة فى مدونة السلوك لتنظيم المنافسة هى "المصالح الشخصية الناتجة عن:

- حيازة الموظف المسؤول عن التحقيق على مصالح مالية فى الشركات المتورطة;

- عمل زوجة/شريك أحد الموظفين المتورط بصفته الممثل القانونى، مستشار او مستشار الشركة موضوع تحقيق السلطة المعنية بالمنافسة; او
- تورط احد الموظفين فى قضية المنافسة فى عمله السابق.

انه هو نفسه في قوانين معظم البلدان. في بلدان مشروع مينا التي لديها قانون المنافسة، قوانين الجزائر ومصر والمغرب وتونس تنص على هذه القضايا بشكل واضح، خصوصا على قدر ما تكون فيه سلطات المنافسة مستقلة قانونيا من الوزارة الوصية.و فيما يتعلق بالأردن، مديرية المنافسة هي جزء من وزارة الصناعة والتجارة، وموظفيها، يعتمدون على القواعد التي تحكم أنشطة العاملين في الدولة. و هذه المسألة لم يشملها قانون المنافسة.

وفي الجزائر، ينص القانون على أنه لا يسمح لأي عضو في مجلس المنافسة التداول في قضية له فيها مصلحة أو إذا كان يحتوي على ارتباط إلى الدرجة الرابعة مع أحد الأطراف أو إذا كان يمثل أحد الأطراف المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، وظيفة عضو في مجلس المنافسة تتعارض مع أي نشاط مهني آخر.

في مصر، لا يسمح لأعضاء المجلس المشاركة في المداولات أو التصويت على قضية تتضارب فيها المصالح، أو إذا كان لديهم أقارب حتى الدرجة الرابعة مع أحد الأطراف المعنية، أو إذا كانت ممثلة أو حاليا تمثل مصالح هذه الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، لا يسمح لموظفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا العمل مع أشخاص يخضعون حاليا لتحقيق أو موضوع التحقيق سنتين من قبل.

في المغرب ، الرئيس ونائبي رئيس مجلس المنافسة، باستثناء القضاة، ملزمين بوقف أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص خلال فترة ولايتهم لدوام كامل. ويجب أيضا تعليق مشاركتهم في الهيئات الادارية و التسيير و إدارة الشركات الخاصة أو العمومية توخيا لتحقيق الربح. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على كل عضو من أعضاء المجلس اخطار الرئيس بالمصالح التي بحوزته أو التي اكتسبها و على وظائفه الممارسة في النشاط الاقتصادي ، ولا يجوز لأحد في المجلس أن يتداول في الحالة التي لديه فيها مصلحة أو ما إذا كان يمثل أحد الأطراف المعنية .

في تونس، قبل ممارسة مهامهم، أعضاء المجلس يحلفون اليمين أمام الجمعية العامة لمجلس المنافسة وتتعهد بالحفاظ على الحياد وعدم الإفصاح عن المداولات السرية. و من تم يعلن أعضاء المجلس على ممتلكاتهم وفقا للأنظمة المعمول بها. كما يجب عليهم، إبلاغ رئيس المجلس بأي صراع محتمل للمصالح من أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة.

الجزائر	الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة	**المادة 29:** لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة الى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر.
مصر	القانون رقم03	**المادة :13** يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما

	لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية + القوانين المعدلة 2008/190 و 2008/193	دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة من أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه **ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة بينه أو بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف.** **المادة16**: يحظر على العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها. ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها. **ويحظر على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل ، لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة ، لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.**
الأردن	قانون المنافسة رقم **33 لسنة2004 + القانون المعدل رقم (18) لسنة 2011**	غير موجود
لبنان	لايوجد قانون للمنافسة	
المغرب	القانون رقم 104-12المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة + القانون رقم 13-20 بتاريخ 07غشت 2014* المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة	المادة **11**: يمارس الرئيس ونوابه مهاهم كامل الوقت. **يجب على الرئيس ونائبي الرئيس،من غير القضاة أن يتقوقفوا،أثناء مدة مزاولة مهامهم،عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص.**ويجب عليهم كذلك **توقيف مشاركتهم في أجهز الإدارة و التدبير و التسيير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهادفة على تحقيق الربح.** يظل الأعضاء القضاة خاضعين للقواعد المقررة في الفصل 15من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.74.467 الصادر في26 من شوال 1394(11نوفمبر1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. **يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يخبر الرئيس بالمصالح التي يتوفر عليها أ و تملكها مؤخرا و المهام التي يزاولها في نشاط إقتصادي.** **لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتداول في قضية**

		تكون له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل طرفا معنيا بها أو سبق له أن مثله . **يلزم أعضاء المجلس بسرية المداولات و الإجتماعات.** يجب على أعضاء المجلس أن يقدموا تصريحا كتابيا بالممتلكات و الأصول التي في حيازتهم ،بصفة مباشرة أوغير مباشرة ،وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في القانون ،وذالك طبقا للفصل 158 من الدستور.
فلسطين	لايوجد قانون للمنافسة	
تونس	القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار	المادة 13: يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بالحياد التام وبعدم إفشاء سر المفاوضات" ويؤدى اليمين أمام الجلسة العامة ويتم تحرير محضر جلسة في الغرض. **ويصرح أعضاء المجلس بمكاسبهم وفق ما يضبطه القانون.** وعلى الأعضاء إعلام رئيس المجلس بكل شبهة **تضارب مصالح** لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

4.5 المراجعة القضائية للقرارات والعقوبات

من المسلم به على نطاق واسع أن إجراء مراجعة مستقلة للقرارات التي تتخذها السلطات المعنية بالمنافسة بالمحاكم، وما إذا كانت المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية، أمر مرغوب فيه لضمان الحياد ونزاهة عملية صنع القرار.معظم الولايات القضائية على ما يبدو يفضلون مراجعة اجراءات قضايا المنافسة التي تنظر فيها ببساطة هيئة الاستئناف في القانون.

بما في ذلك مراجعة الإجراءات التي اعتمدتها السلطات المعنية بالمنافسة في ممارسة مهامها التحقيقية والقرار، بدلاً من مراجعة عناصر الأدلةالجديدة والحجج القانونية.

والقصد من ذلك هو أن لا ينبغي للمحاكم أن تمارس سلطتها التقديرية، بل عليها أن تتحقق من أن سلطة المنافسة لم تتجاوز سلطاتها التقديرية. غالبا، الفحص المضطلع به يكون حول عدم الكفاءة والعيوب الإجرائية والأخطاء القانونية، الأسس الزائفة، والأخطاء الواضحة في التقييم وأخطاء الواقع. وفي هذا السياق، تعتبر عموما مراجعة المحاكم كمرحلة نهائية للحكم على النتائج أو الأفعال التي تم اقترافها سابقا. بمعنى، أن القرارات التي سبق أن اتخذتها السلطة المعنية بالمنافسة كسلطات لصنع القرار ترجح إلى المدير العام، والى المفتشين، أوالى هيئة شبه قضائية متميزة في شكل محكمة خاصة للمنافسة.

وتجدر الاشارة الى انه في بعض الولايات القضائية، تأسست محاكم الاستئناف الخاصة بقضايا المنافسة، كما هو الحال في جنوب أفريقيا، والدنمارك، والمملكة المتحدة وسنغافورة.

في بلدان مشروع مينا التي لديها قانون للمنافسة،تنص على أن يتم تأسيس المراجعة القضائية بالمحاكم الإدارية أو بالمحكمة الابتدائية.

في الجزائر، قد يمكن الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام محكمة الجزائر العاصمة من الأطراف المعنية أو عن طريق الوزير المكلف بالتجارة. الطعن أمام محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة غير موقوف التنفيذ، لكن قد يقرر رئيس محكمة الجزائر العاصمة، في غضون 15 يوما، عدم وقف تنفيذ التدابيرالمنتظرة عندما تقتضي الحقائق الخطيرة أو الظروف ذلك.

في مصر، قانون المنافسة في حد ذاته لا يشير إلى إجراءات الطعون ،و لكن جميع المخالفات لقانون المنافسة المصري هي من اختصاص الإجراءات الجنائية، ويرجح الطعن فيها أمام محاكم الاستئناف و محكمة النقض، التي تمثل المرحلة النهائية للاستئناف في المواد الجنائية.

في الأردن، قرارات المحكمة في القضايا المتعلقة بالحواجز أمام المنافسة تبقى من اختصاص الولاية القضائية لمحكمة الاستئناف ومحكمة النقض.

في المغرب، الطعون المقدمة ضد القرارات التي اتخذتها لجنة المنافسة في المواد المتعلقة بالتركيزات ، في غضون 30 يوما، أمام الغرفة الإدارية لمحكمة النقض. الطعون المقدمة ضد القرارات الأخرى لمجلس المنافسة ترفع أمام محكمة الاستئناف بالرباط. الاستئناف لا يوقف التنفيذ.ومع ذلك، يمكن تأمر محكمة الاستئناف بوقف التنفيذ، إذا كانت اذا كانت التدابير الاحترازية والقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يرجح أن تسبب عواقب لا يمكن إصلاحها للشركات المعنية.

في تونس، القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية، وفقا للقانون رقم 40-72 من 1 يونيو .1972.يجب أن تصدر المحكمة المسؤولة عن هذه الطعون أحكامها خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ الاستئناف. ويجوز لمجلس المنافسة، حسب الاقتضاء، أن يأمر بالتنفيذ المؤقت لهذه القرارات.

الجزائر	الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة+ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم، الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003	**الفصل الخامس: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة** **المادة 63: تم تعديلها عن طريق المادة رقم 31 من القانون رقم 08-12** تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداء من تاريخ استلام القرار يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في . المادة 46 أعلاه من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو

		الوقائع الخطيرة. **المادة 70 : تم تعديلها عن طريق المادة رقم 32 من القانون رقم 08-12** ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة.
مصر	القانون رقم03 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية + القوانين المعدلة 2008/190 و 2008/193	قانون المنافسة على هذا النحو لا يتطرق لإجراءات الاستئناف . ومع ذلك ، تعتبر جميع المخالفات لقانون المنافسة المصري جرائم جنائية ، و بالتالي فهي للطعن أمام محاكم الاستئناف و محكمة النقض ، التي تمثل المرحلة النهائية من قضاياالاستئناف الجنائية .
الأردن	قانون المنافسة رقم **33 لسنة2004 + القانون المعدل رقم (18) لسنة 2011**	المادة 18: أ . تصدر المحكمة نتيجة المحاكمة قرارا يتضمن بصورة خاصة ما يلي : 1. بيان مدى مخالفة الممارسات المعروضة عليها لاحكام هذا القانون. 2. الامر بازالة المخالفة ضمن مدة تحددها المحكمة او فرض شروط خاصة على المخالف في ممارسة نشاطه حسب مقتضى الحال . 3. ايقاع العقوبة المقررة على المخالفين . **ب**. وللمحكمة ان تأمر بنشر قرارها او ملخص عنه على نفقة المخالف في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل . **ج**. يجب ان يتضمن نص القرار سردا للوقائع وتحليا للممارسات وتأثيرها على سير آليات السوق وتوازنها وكذلك درجة خطورتها . **د** . يتخذ الوزير الاجراءات اللازمة التي تكفل تنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بالاوامر والشروط الخاصة لممارسة النشاط التي قد تفرضها المحكمة وفقا لاحكام البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة . **ه. تكون القرارات الصادرة عن المحكمة في القضايا المتعلقة بالمنافسة خاضعة للطعن لدى محكمة الاستئناف والتمييز.**

لبنان	لايوجد قانون للمنافسة	
المغرب	القانون رقم 104-12المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة + القانون رقم 13-20 بتاريخ 07غشت 2014* المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة	**الفرع الثاني :طرق الطعن** **المادة 44:** تقدم الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، المتخذة تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 15 والبند III من المادة 17 والمادتين 19 و 20 من هذا القانون، والقرارات المتخذة من لدن الإدارة، تطبيقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون، داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض. تقدم الطعون ضد القرارات الأخرى المتخذة من لدن مجلس المنافسة أمام محكمة الاستئناف بالرباط. ويتم رفعها والتحقيق والبت فيها طبقا للمقتضيات أدناه. **المادة 53:** الطعن لا يوقف التنفيذ. غير أنه يجوز لمحكمة الاستئناف الأمر بوقف التنفيذ إذا ما كانت التدابير التحفظية والقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من شأنها أن تترتب عليها عواقب لا يمكن تداركها بالنسبة للمنشآت المعنية.
فلسطين	لايوجد قانون للمنافسة	
تونس	القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الفصل 28** : يبلغ مجلس المنافسة قراراته إلى الأطراف المعنية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وتتولى الأطراف فيما بينها تبليغ هذه القرارات بواسطة عدل تنفيذ. ويمكن الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون عدد 72 - 40 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية. وعلى المحكمة المتعهدة بالطعن أن تصدر حكمها **في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الطعن.** ويمكن لمجلس المنافسة عند الاقتضاء الإذن بالنفاذ العاجل لقراراته. ويتولى رئيس مجلس المنافسة وعند الاقتضاء أحد نائبيه إكساء قرارات المجلس التي لم تعد قابلة للطعن أو التي أذن فيها بالنفاذ العاجل بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية

		والتجارية.

6- الخاتمة:

للمساعدة على تنفيذ المبادئ التوجيهية للإدارة الرشيدة لبلدان مشروع مينا حول استقلال وشفافية أنشطة السلطات المعنية بالمنافسة، واستعرضت هذه المذكرة النهج العام لقوانين المنافسة وتطبيقها في العالم، والأحكام الرئيسية المتعلقة بالاستقلال والشفافية في قوانين المنافسة لبلدان مشروع مينا.

وهكذا، الرأي الذي أعرب عنه في المقدمة قد تم تأكيده، وهو أنه لا يوجد نموذج وحيد للاستقلال معتمد من جميع البلدان ولا يمكن لسلطة المنافسة الادعاء بالاستقلال التام للهيكل الحكومي الذي يصاحبه. من الواضح أن هناك اختلافات كبيرة في هذا المجال بين بلدان مشروع مينا التي تم افتحاصها. أولاً، هناك أولئك الذين لديهم القوانين المقترحة التي لا لم تعتمد بعد، إلا وهي لبنان وفلسطين.ثانيا، فيما بين البلدان التي لديها قانون منافسة، هناك مجموعة متنوعة و واسعة من درجات الاستقلال، بين مديرية المنافسة في الأردن، وهي إدارة تابعة لوزارة الصناعة والتجارة، وغيرها من البلدان، كالجزائر، مصر، المغرب و تونس، الذين وضعوا سلطات للمنافسة أومجالس للمنافسة ذات الشخصية القانونية الخاصة بها، ومجموعة متنوعة من الآليات للاستقلال والشفافية المنصوص عليها في القانون. و من المثيرة للاهتمام في هذا الصدد، أن استقلال مجلس منافسة بالمغرب مكرس في دستور لهذا البلد.

جميع البلدان في مشروع مينا التي لديها قوانين المنافسة قد ادرجت فى القانون الاستقلال المالي من للسلطة المنافسة، باستثناء الاردن، للسبب المشار إليها أعلاه. و من الصعب تقييم مدى فعالية الاستقلالية، كما تعتمد جميع السلطات، بطريقة أو بأخرى على ميزانية الوزارة الوصية. وحده مجلس المنافسة في مصرمن يتلقى تخصيص مباشر من الميزانية العامة للدولة.

مؤشر آخر لاستقلال السلطات المنافسة تم منحه من خلال فحص اجراءات تعيين كبار المسؤولين في السلطة ومدة ولايتهم.في بلدان مشروع مينا، يتم تعيين معظم رؤساء ونواب رؤساء هيئة المنافسة بموجب مرسوم رئاسي (الجزائر)، أومرسوم ملكي (المغرب) أو عن طريق مرسوم حكومي (تونس)، أو مباشرة من قبل الوزير الوصي (مصر)، وفي معظم الحالات، بناءا على اقتراح من الوزير الوصي أو من قبل القضاة عندما يتعلق الأمر بأعضاء السلطة القضائية. وتبلغ مدة الانتداب 4 أو 5 سنوات، حسب الاقتضاء، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط عموما، إلا في حالة تونس، حيث قانونه الجديد نص على أن مدة الانتداب غير قابلة للتجديد. ومن الواضح أن الوزارة الوصية لها دور هام في التعيينات، ومن المهم أن نذكر هنا أن في الجزائر والمغرب، شهدت أعمال سلطات المنافسة توقفات لفترات طويلة لعدم تعيين أعضاء المجلس بعد انتهاء ولاية الفرق السابقة التي انتهت مدة ولايتهم. وجدير بالذكر، من جهة اخرى، ان قوانين بلدان مشروع مينا تنص على زيادة الحد الأدنى لمؤهلات كبار مسؤولين سلطات المنافسة. الذي من شأنه الحد نوعا ما من حرية المسؤولين المكلفين باجراءات تعيين أعضاء سلطات المنافسة.

صلاحيات واستقلالية هيئة المنافسة، يمكنهم أيضا أن يكونوا محدودين بموجب نطاق تطبيق القانون. كما يمكن الحصول على الكثير من الاستثناءات، على سبيل المثال ، لأسباب اقتصادية أو لأسباب التقدم التقني، وحماية العمالة أو لتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في السوق المحلية، بموجب قرار وزاري.وفى معظم البلدان النامية، وفى البلدان مينا قيد النظر، فمن الشائع ان يدرج فى القانون، إعفاء عام على السلع الاساسية التي تنظم أسعارها من قبل الدولة.هذا هو الحال على سبيل المثال في الجزائر،المغرب وتونس، حيث يمكن أيضا مد الإعفاء إلى منتجات أخرى، مؤقتا خلال أوقات الأزمات أو الطوارئ. وبالاضافة الى ذلك، يمكن تنظيم بعض القطاعات من خلال احتكار الدولة او السلطات التنظيمية. وهذه الأخيرة عادة ما تكون مترددة لتقاسم السلطة مع سلطة المنافسة، وفي بلدان مثل المغرب وتونس، ينص القانون على تقادم الممارسات المنافية للمنافسة بعد 5 أو 10 سنوات. وهذا يمكن ايضا ان يساعد على الحد من نطاق اجراءات سلطة المنافسة.

وهناك عامل اخر من شأنه التضييق ، هو النقص فى الموظفون المؤهلون تأهيلا مناسبا.انه فى كثير من البلدان التى سنت حديثا قانون المنافسة، جل موظفي هيئة المنافسة يأتون من الوزارة الوصية، في معظم الأحيان عن طريق نقل الموظفين المسؤولين سابقا عن تنظيم الأسعار.ولحسن سير العمل في سلطة المنافسة الحديثة، تعتبر قيود الميزانية ،عامل آخر يحد من القدرة على توظيف موظفين مؤهلين تأهيلا عاليا. هذا الوضع، زاد أيضا في احدات فجوة كبيرة في الأجور بين القطاعين العام والخاص، كما ينجذب موظفي السلطة من الفرص المتاحة في القطاع الخاص، بعد حصولهم على التدريب اللازم لدى سلطة المنافسة.

درجة الاستقلالية والحرية المكتسبة من طرف سلطة المنافسة فى تسييرها الحالي للأعمال المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة هو ايضا عامل من الاستقلال.فى الجزائر، مصر، المغرب، وتونس، لسلطة المنافسة الان الامكانية الذاتية لتحريك الدعوى، دون ان تضطر الى انتظار طلب الوزير الوصي لفتح التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، فالوزارات الأخرى والهيئات التنظيمية القطاعية والسلطات العامة وجمعيات المستهلكين يمكنهم طلب رأي السلطة في المواد المتعلقة بالمنافسة.

ومن اكثر شيوعا،على سبيل المثال، ان يشترط القانون على مشاورة سلطة المنافسة لإبداء الرأي قبل اعتماد أي مشروع قانون قد يكون له آثار مخلة للمنافسة . وينطبق الشئ نفسه على التركيزات.

وبالإضافة إلى ذلك، أكد فحص قوانين المنافسة فى بلدان دول منطقة مينا على الحرص المقدم لتحسين الشفافية فى هذا الشان فى المنطقة.وفى حين ان جميع القوانين التى تنص على اصدار التقرير السنوى عن انشطة السلطة المنافسة، ومن الواضح بشكل متزايد أن جميع القرارات والآراء الصادرة، والتوصيات الصادرة عن السلطة يجب ان تصدر بانتظام على الموقع الالكتروني لسلطة المنافسة،وأن المحاكم قد تجبر المخالفين لنشر الأحكام ودوافع القرارات التي اتخذت ضدهم، في الصحف اليومية وعلى نفقتهم.

وهناك مسالة اخرى هامة تتعلق بالشفافية والمساءلة فيما يتعلق برأي الجمهوربصفة عامة و السلطات العمومية حول سلطة المنافسة. في هذا السياق، من الضرورى أن لايترتب عن مسائل تضارب المصالح والرشوة، تشويه لسمعة سلطة المنافسة.

واخيرا، ينبغى جعل المراجعة القضائية وامكانية الاستئناف ضد القرارات والجزاءات المفروضة شفافة و ويمكن الوصول اليها بسهولة من طرف الجميع. وعليه، معظم قوانين المنافسة فى بلدان المنطقة تنص على اجراءات الطعن لدى محاكم الاستئناف الادارية، وفي بعض الحالات يمكن ان تصل الى محكمة النقض. في أي حال، فإن قرارات ودوافع محاكم الاستئناف يجب أن تنشر على نطاق واسع في كل من الصحف المحلية على حساب المخالفين أو في النشرات الإعلامية لهيئة المنافسة وكذا على موقعه في الإنترنت .

على الرغم من ان قوانين المنافسة فى منطقة مشروع مينا غير منسقة الى أبعد الحدود، فقد تم إحراز تقدما كبيرا على العموم على مدى 10سنين ،وذلك للمزيد من الاستقلالية وللتعزيزالشفافية .إلى حد ما، ربما يرجع هذا التقدم إلى الاجراءات القيمة للمراجعات المنقحة المتعاقبة داخل المنظمات الدولية، بما فيها قسم سياسات المنافسة وحماية المستهلك فى الاونكتاد.و عليهة فان استمرار هذه الاجراءات وتقدم البرامج الإقليمية مثل مشروع مينا ،ينبغي أن يؤدي إلى نتائج إيجابية.